



جَامِعَةُ غُرْدَايَةِ



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مَجَلَّةُ شُعَاغُ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ

مجلة علمية دولية محكمة دورية نصف سنوية

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة غرداية



الجلد 01

العدد 01

جوان 2023



ISSN 2992 -1627

**مجلة شعاع للدراسات القانونية والمياهيمية. مجلة علمية دولية
أكاديمية دورية نصف سنوية
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم المياهيمية بجامعة غرداية**



ISSN: 2992-1627

المجلد 01 / العدد 01 – جوان 2023

المدير الشرفي للمجلة

الأستاذ الدكتور إلياس بن ساسي
مدير جامعة غرداية

مدير النشر

الدكتور مختار بن حمودة

رئيس التحرير

الدكتور عبد الرحيم لحرش

أمانة المجلة

الدكتورة جديد حنان
الدكتورة زروقي عاسية

الأمانة التقنية

الدكتور البرج محمد
الدكتور حكيم حميدات

المراسلات

توجه جميع المراسلات عن طريق:

البريد العادي

رئيس تحرير مجلة شعاع للدراسات

القانونية والسياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

البريد الإلكتروني

chouaajournal@gmail.com

هاتف

0661624166 - 0671067140

الفاكس

029258121

الموقع الإلكتروني

<https://chouaa.univ-ghardaia.edu.dz>

هيئة تحرير المجلة

رئيس التحرير: لحرش عبد الرحيم

من خارج الوطن

أ.د محمد الصغير الزكراوي	جامعة تونس المنار- تونس	د. رامي متولي القاضي	جامعة القاهرة- مصر
أ.د توفيق الغناني	جامعة سوسة- تونس	د. اياه ولد أحمد و كوري	جامعة انواكشوط- موريتانيا
د. امهيدي محمد الشيباني	جامعة بنغازي - ليبيا	د. أمل يوسف مطلق الرفوع	جامعة العلوم الاسلامية - الاردن
د. فتحي أبو رزيزة	الجامعة الاسمرية- ليبيا	د. بوزراعة نصر الدين	جامعة تونس المنار- تونس

من جامعات الوطن

أ.د. بوحنيّة قوي	جامعة ورقلة	أ.د ابراهيم بن داود	جامعة الجلفة
أ.د بوقرين عبد الحليم	جامعة الاغواط	أ.د جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة
أ.د رابحي لخضر	جامعة الاغواط	د. الازهر العبيدي	جامعة الوادي
د. عبد الباقي خلاوي	جامعة قسنطينة 1	د. محمد مهدي	جامعة المسيلة
د. محمد فؤاد بن ساسي	المركز الجامعي إليزي	د. برايج السعيد	جامعة المسيلة
د. عبد العالي بشير	المركز الجامعي البيض	د. يحي مجيدي	جامعة الوادي
د. أحلام حراش	جامعة الوادي	د. بن فرديّة محمد	جامعة ورقلة
د. يعقوب بن ساحة	المركز الجامعي إليزي	د. فارس بله باسي	جامعة الوادي

من جامعة غرداية

أ.د عبد النبي مصطفى	أ.د كيجول بوزيد	أ.د سالف حوة	أ.د نهايلي رابح
أ.د عجيلة محمد	د. لشقر مبروك	د. بن حمودة مختار	د. البرج احمد
د. الراعي العيد	د. البرج محمد	د. بوزكري سليمان	د. سويلم محمد
د. نسيل عمر	د. عبد المجيد خطوي	د. خنان أنور	د. أولاد النوي مراد
د. البرج خديجة	د. زرياني عبد الله	د. آيت عودية بلخير	د. زرياني محمد مصطفى
د. مجدوب آمنة	د. مولاي ابراهيم حكيم	د. عيساوي عبد القادر	د. بابا واسماعيل يوسف
د. بن رمضان عبد الكريم	د. سيد اعمر محمد	د. سويقات عبد الرزاق	د. الأخضري إيمان
د. بودينار بلقاسم	د. بوحميده عبد الكريم	د. خذير زينب	د. رابحي قويدر
د. جديد حنان	د. زروقي عاسية	د. زرياني سليمان	د. طواهرية أحلام
د. رامون فيصل	د. خالدي هاجر صفاء	د. بن أوزينة محمد	د. بوداحرة كمال
د. سكوتي خالد	د. أمينة جعني	د. دهمّة مروان	د. أحلام طواهرية
د. حيفري نسيمّة أمال	د. بن الصديق رمزي	د. بن عطالله العلمي	د. جلايلة دليّة
د. عبد الله زرياني	د. سكيريضة محمد الطيب	د. لغلام عزوز	د. عبد الحليم بن بادة
د. أبو القاسم عيسى	د. ركبي رابح	د. الاخضري فتيحة	د. حاج قويدر عبد الرحيم

شروط عامة للنشر



- أن يكون البحث أصيلاً، و تتوفر فيه شروط البحث العلمي المعتمدة في كتابه البحوث الأكاديمية؛
- الالتزام بمراجعة البحث من حيث المنهجية والأسلوب واللغة؛
- يجب أن ترسل الورقة البحثية حسب القالب المعتمد في المجلة، والذي تتوفر نسخته منه على موقع المجلة؛
- يجب أن لا يكون البحث قد سبق نشره أو يتم تقديمه للنشر إلى جهة أخرى؛
- ترسل الأوراق البحثية وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى البريد الإلكتروني للمجلة دون غيرها؛
- تخضع كل الأوراق البحثية إلى التحكيم السري من قبل محكمين مختصين؛
- يستفيد أصحاب الأوراق البحث المقبولة للنشر من نسخة إلكترونية لكامل العدد، وإفادة بالنشر.

افتتاحية العدد



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين، أما بعد:

يسرنا ويسعدنا أن تصدر هذا العدد لأول مجلة في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وهي: **مجلة شعاع للدراسات القانونية والسياسية** التي إن شاء الله ستشع في رحاب

القانون أكثر من خلال كوكبة من الأساتذة المتخصصين الذين يديرونها ويشرفون

عليها في أن تكون منتظمة تاريخاً وعدداً، لعل المتابع يجد ضالته من النقاشات

القانونية للتزود بمختلف المعارف الأكاديمية وحتى من خلال السهر على تنويع

المواضيع التي تكون بين القانون العام والقانون الخاص والعلوم السياسية.

وعليه وفي هذا الصدد من واجبنا إهداء عبارات الشكر والثناء التقدير لكل الأساتذة

الذين سهروا على إخراج هذا العدد في ظروف جيدة وكلنا أمل في أن يكون هذا العدد

مهمته للبحث العلمي والله الموفق والهادي لسواء السبيل.

رئيس التحرير

د. عبد الرحيم لحرش

ملاحظة

إن المقالات المنشورة في هذه المجلة تعبر عن أفكار وآراء مؤلفيها حصراً، ولا تعبر بأي شكل عن آراء المنتسبين إلى الهيئة الإدارية والعلمية للمجلة، كما أن فهرسة وترتيب نشر المقالات يخضع لاعتبارات تقنية.

محتويات العدد

الرقم	مؤلف المقال	الجهة	عنوان المقال	الصفحة
01	دبوشة فريد	جامعة الجزائر 1	مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد	07
02	بن ساحة يعقوب البرج خديجة	جامعة غرداية جامعة تونس المنار	تأثير جرمي ترويج الاخبار الكاذبة والاشهار المضلل على الطفل الحدث في التشريع الجزائري	20
03	بلحسن نورة جيلالي الحسين	جامعة غليزان جامعة غليزان	الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر: دراسة في ضوء القانون 08\22	30
04	تقي الدين بركاتي فارس بله باسي	جامعة تونس المنار جامعة صفاقس	إجراءات عزل الموظف العمومي في التشريع الجزائري	42
05	بدراني أحمد سماعيني علال	جامعة الاغواط جامعة البليدة 2	مدى تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد المفاهيم والآليات	52



مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد
Updates on the constitutional amendment of 2020 related to guarantees for protecting
public funds and combating corruption

دبوشة فريد*

- كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

deboucha09@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/30

تاريخ القبول: 2023/05/15

تاريخ الإيداع: 2023/04/12

ملخص:

بالنظر إلى فشل كل الآليات والضمانات المقدمة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 في حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد كان لزاما التوجه نحو إصلاح دستوري حقيقي، يسعى إلى اقتلاع جذور الفساد في كل المؤسسات، وهذا ما ظهر جليا من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جعل من أخلة الحياة العامة، ومنها حماية المال العام ومكافحة الفساد أحد المحاور الأساسية للتعديل الدستوري. وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد فقد حضي حماية المال العام ومكافحة الفساد بمكانة متميزة، وظهرت نية المؤسس الدستوري في معالجة كل النقائص السابقة، وهذا من خلال الاهتمام الواسع بحماية المال العام، إذ نلاحظ توسيع الأسس والضمانات الدستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، وهذا من خلال العديد من المواد.

الكلمات المفتاحية: الدستور؛ المال العام؛ الفساد؛ مكافحة الفساد.

Abstract:

Given the failure of all mechanisms and guarantees provided within the framework of the constitutional amendment of 2016 to protect public money and combat corruption, it was necessary to move towards real constitutional reform, which seeks to uproot corruption in all institutions, and this was evident through the draft constitutional amendment for the year 2020, Which made the morals of public life, including the protection of public money and the fight against corruption one of the main axes of the constitutional amendment.

After the issuance of the constitutional amendment of 2020, the protection of public money and the fight against corruption have enjoyed a distinguished position, and the intention of the constitutional founder has emerged to address all the previous shortcomings, and this is through a wide interest in protecting public money, as we note the expansion of the constitutional foundations and guarantees to protect public money and combat corruption, and this Through many materials.

Keywords: the constitution; public money; corruption; anti-corruption.

مقدمة:

انطلاقاً من كون الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية، وتعتبر من أكثر الظواهر وأخطرها على المجتمع، وهذا بالنظر لانعكاساتها السلبية على النشاط الاقتصادي والكيان الاجتماعي ككل، لذلك نجد أن كل الدول قد سعت إلى وضع إجراءات وتدابير من أجل احتواء هذه الظاهرة، لكن كل هذه الإجراءات لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للوقاية والقضاء على جرائم الفساد، والمساس بالمال العام، خاصة في ظل غياب تشريع قانوني متكامل متفق عليه دولياً، يجمع فيه كل ما من شأنه القضاء على هذه الجرائم.

لذلك كان من اللازم تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل مواجهة هذه الظاهرة، وبدأت هذه المحاولات بميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي تعتبر حجر الزاوية في مكافحة هذه الظاهرة، إذ نصت المادة 06 في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية على أن: "تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد"، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: "تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له". وفي هذا الإطار قامت الجزائر بالمصادقة وتحفظ على هذه الاتفاقية في سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004⁽¹⁾، كما صادقت أيضاً على اتفاقية أخرى، وهي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بتاريخ 10 أبريل 2006⁽²⁾، وبعدها بدأت الجزائر في العمل من أجل وضع أطر تشريعية ومؤسسية، تسمح بمعالجة الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى ضرورة ضبط وتكييف قوانينها حتى تتلائم مع أحكام الاتفاقية.

وكانت البداية بصدور القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁽³⁾، المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه، ثم القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك القانون رقم 14-04 المتعلق بتجريم تبييض الأموال، والأمر رقم 06-05 المتعلق بمحاربة التهريب، والأمر 01-03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال، بالإضافة إلى كل التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، من أجل مواجهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام.

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق وتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006، ص 4.

(3) - وبعد صدور القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011)، فقد صدرت النصوص التنظيمية من بينها، المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن نموذج التصريح بالملكيات يحدد بنموذج التصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 20، ثم المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن كفاءات التصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

للتواصل مساعي الجزائر من أجل الوصول إلى منظومة تشريعية قادرة على مجابهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، من خلال الاهتمام بهذه الظاهرة على مستوى النص الدستوري، خاصة ما تعلق بوضع ضمانات دستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، ولقد تجسد ذلك عبر دسترة مكافحة الفساد، عبر تأسيس هيئة دستورية استشارية تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾.

لكن بالرغم من كل الضمانات التشريعية والدستورية المكرسة لمحاربة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، غير أنها أثبتت عجزها عن احتواء هذه الظاهرة، في ظل هشاشة الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بمكافحة الفساد والحفاظ على المال العام، لذلك كان لا بد من الاتجاه نحو إصلاحات عميقة وجذرية، والبداية تكون من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾.

فمن بين أهم المحاور الأساسية التي كانت من أولويات لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور، هو أخلقة الحياة العامة، خاصة ما تعلق بالبحث عن كيفية إيجاد ضمانات دستورية كفيلة بحماية الأموال العامة، وتدعيمها بوسائل فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته، بما يتماشى والاتفاقيات الإفريقية والأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر، وهذا ما جسده صراحة ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما نصت على أن: "تُعَبَّرُ الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها".

كل هذا يدعونا إلى البحث عن أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بحماية المال العام ومكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بالضمانات الدستورية الكفيلة بمواجهة ظاهرة الفساد، وكذلك الآليات المؤسسية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه، نطرح إشكالية البحث التالية:

إذا كانت الإصلاحات الدستورية والتشريعية المتعاقبة، قد عجزت عن إيجاد منظومة قانونية ومؤسسية كفيلة بمواجهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، فهل تَمَكَّنَ التعديل الدستوري لسنة 2020 من تجاوز هذه النقائص، من خلال تكريس ضمانات دستورية تعزز دور المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد وحماية المال العام؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول، الاهتمام الدستوري بحماية المال العام ومكافحة الفساد، ثم في المبحث الثاني، تناولنا فيه تدعيم وتعزيز صلاحيات المؤسسات الدستورية المكلفة بحماية المال العام ومكافحة الفساد.

1- المبحث الأول: الاهتمام الدستوري بحماية المال العام ومكافحة الفساد.

لقد التزمت الجزائر بالاتفاقيات المصادق عليها والمتعلقة بمكافحة الفساد، خاصة الالتزام بإنشاء هيئات تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال الارتقاء بهذه المؤسسات إلى النص الدستوري، وقد ظهرت البوادر

(1)- انظر المادة 202-203 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الأولى لدسترة مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ من خلال هذا التعديل ولأول مرة، يتم تكريس هيئة استشارية تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال المادتين 202 و203 منه، بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى، والتي تهدف كلها إلى ضمان حماية المال العام ومكافحة الفساد.

وبالنظر إلى فشل كل الآليات والضمانات المقدمة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 في حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد كان لزاما التوجه نحو إصلاح دستوري حقيقي، يسعى إلى اقتلاع جذور الفساد في كل المؤسسات، ويضمن حماية المال العام، وهذا ما ظهر جليا من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جعل من حماية المال العام ومكافحة الفساد أحد المحاور الأساسية للتعديل الدستوري (المطلب الأول).

وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد جاء مختلفا تماما عن ما سبقه من دساتير، وظهرت نية المؤسس الدستوري في معالجة كل النقائص السابقة، وهذا من خلال الاهتمام الواسع بهذا الموضوع، إذ نلاحظ توسيع الأسس والضمانات الدستورية لحماية العام ومكافحة الفساد، وهذا من خلال العديد من المواد (المطلب الثاني).

1-1. المطلب الأول: أخلقة الحياة العامة كأحد المحاور الأساسية لمشروع تعديل الدستور

لسنة 2020.

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 بمثابة تكريس حقيقي للسيادة الشعبية، وهذا لكون المطالب الشعبية ومنذ بداية الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، كانت تنادي بضرورة تطبيق المادة 07 من الدستور، وهذا حتى يسترجع الشعب حقه الدستوري وهو السيادة الشعبية، لذلك كان لزاما وضع إصلاحات دستورية عميقة يلعب فيها الشعب دورا أساسيا، من خلال وضع دستور يُعبر فيه عن سيادته ويجسد مطالبه.

هذه المطالب والتي كانت متعلقة أساسا بتحديد العهدات، من أجل ضمان التداول على السلطة، واستقلالية البرلمان، والحد من هيمنة الجهاز التنفيذي، وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، وتكريس الحقوق والحريات، بالإضافة إلى أخلقة الحياة العامة، والحد من المحسوبية والرشوة واستغلال النفوذ.

لذلك ومن أجل هذا الغرض، كانت أولوية السلطة ضرورة الإسراع في تعديل الدستور من أجل تكريس المطالب الشعبية، فتم تعيين لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات المراجعة الدستورية في 08 جانفي 2020⁽¹⁾، والتي ترأسها الأستاذ الجامعي أحمد لعرابة، حيث أن هذه اللجنة دورها يقتصر على إعداد مقترحات يتم عرضها على رئيس الجمهورية، ثم على مختلف أطراف المجتمع من أجل إثراء مسودة التعديل الدستوري.

وفي هذا الإطار، نجد أن رسالة التكليف من طرف رئيس الجمهورية إلى لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات المراجعة الدستورية، قد حددت بشكل دقيق المحاور التي تشكل موضوع التعديل الدستوري، مع منح اللجنة الحرية لتقديم اقتراحات أخرى تراها ضرورية لإثراء النص الدستوري، حتى يكون منسجما ومحققا لأهدافه.

ومن خلال بيان عرض أسباب المشروع، فقد اعتبرت اللجنة أن مراجعة الدستور حتى ولو كانت جزئية أو محدودة، لا يمكن أن تغفل تحقيق الانسجام للنص الدستوري وفقا لمتطلبات دولة القانون، وهذه المقترضيات تفسر

(1) - المرسوم الرئاسي 03-20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1441 الموافق لـ 11 جانفي 2020، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2020، ص07.

الاقتراحات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ومساواة المواطنين أمام القانون، وتنظيم السلطات العامة، والعدالة، ومؤسسات الرقابة، والتكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات، وأخلة الحياة العامة.

وبذلك يتضح أن محاور التعديل الدستوري كانت محددة، ومن بينها أخلة الحياة العامة، لذلك نجد أنه من خلال بيان أسباب التعديل الدستوري، فقد أكدت اللجنة على أن أخلة الحياة العامة تكتسي عند الرأي العام أهمية بالغة، بالنظر إلى الانحرافات التي عرفتها عملية تسيير الشؤون العمومية خلال السنوات الأخيرة، وقد اهتمت اللجنة بالبحث عن كيفية إدراج في النص الدستوري ضمانات أكثر لحماية الأموال العامة، وإيجاد وسائل فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أكد بيان الأسباب أيضا، أن الأحكام المقترحة في هذا المحور تستهدف الرقي بالقواعد المتعارف عليها إلى المستوى الدستوري، منها تلك التي تمنع الجمع بين الوظائف العامة والنشاطات الخاصة، وتلك المتعلقة بإنشاء وظيفة أو إجراء طلب عمومي لا يستجيبان للمصلحة العامة، كما تم اقتراح أحكام تمنع كل عون عمومي من أن يكون في وضعية تضارب المصالح، كما اقترحت اللجنة على أن ألا يحتوي التشريع على أحكام من شأنها أن تؤدي إلى الفساد كالغلو في الشروط القانونية، وبصفة عامة، تهدف هذه الأحكام إلى ضمان شفافية أكثر في تسيير الشؤون العمومية، باعتماد مبادئ الحكم الراشد كما هو مقرر دوليا، كما اهتمت اللجنة أيضا، بالدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابة عليا، من خلال الأحكام المخصصة له، غير أن اللجنة تقترح إعادة النظر في القانون المتعلق بتنظيم وسير هذا المجلس وتعزيز دوره الرقابي.

2-1. المطلب الثاني: توسيع الضمانات الدستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد.

لقد انعكس مشروع التعديل الدستوري وكل الاقتراحات المقدمة من طرف جميع أطراف المجتمع على التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نلاحظ أن فيه ضمانات جديدة من أجل حماية المال العام ومكافحة الفساد، فمنها أحكام كانت مكرسة سابقا وتم تعديلها، أو من خلال إضافة أحكام وأسس جديدة لم تتضمنها كل الدساتير المتعاقبة. إذ نجد أن الضمانة الأولى لمكافحة الفساد في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الديباجة، وهذا عبر الفقرة الثالثة عشر منها والتي أكدت على أن تُعبرَ الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، فهذه الفقرة من الديباجة هي أساس دستوري جديد لم تتضمنه كل الدساتير المتعاقبة.

كما تم إدخال أحكام جديدة على المادة 9 في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا من خلال التأكيد على أن الشعب يختار مؤسساتها غايتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

بالإضافة إلى ضمانة أخرى تم النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 24، والمتعلقة بمنع استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، كما نجد أن الفقرة الثالثة من نفس المادة، قد جاءت بضمانة أخرى من خلال التأكيد على أنه يجب على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

كما تضمنت المادة 25 منه عبارة جديدة، من خلال أن القانون يعاقب على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة، بالإضافة إلى المادة 26 والتي أنت بأحكام لم تكن سابقا، إذ أكدت على أن الإدارة في خدمة المواطن، ويضمن القانون عدم تحيز الإدارة، وتلتزم الإدارة بالرد المعلن في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، كما تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل. وإذا كانت المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020، قد تضمنت بعض الأحكام التي كانت مكرسة سابقا في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن هنالك أحكاما جديدة تم تكريسها، وهذا من خلال التأكيد على أن الضريبة من واجبات المواطنة، ويعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي.

كما نلاحظ أيضا أن هنالك تعديلا طرأ على القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه، إذ تم إضافة عبارة "...وأحافظ على الممتلكات والمال العام..."، فهذه العبارة تمت إضافتها لأول مرة، ولم تكن موجودة عبر كل الدساتير المتعاقبة، وهي بمثابة ضمانة مهمة يلتزم من خلالها رئيس الجمهورية بالمحافظة على المال العام⁽¹⁾.

كما نجد ضمانات أخرى متعلقة بحماية المال ومكافحة الفساد، من خلال المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، إذ نلاحظ من خلال المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنها أضافت مجالا آخر يشرع فيه البرلمان، وهذا فيما يخص القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي بعدما كان تنظيم الصفقات العمومية بموجب نصوص تنظيمية صادرة من طرف رئيس الجمهورية، فإنه أصبح من اختصاصات البرلمان.

لتتواصل الضمانات المكرسة في هذا التعديل الدستوري، من خلال تدعيم الاختصاصات الرقابية للبرلمان والتي تم تكريسها لأول مرة، إذ نجد أن المادة 155 قد أكدت على أن تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية، كما أضافت المادة 156 منه، على ضرورة تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، كما تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

(1) - وبالتالي فإن كل هذه الضمانات الدستورية والمؤسسية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 تستدعي ضرورة إدخال إصلاحات تشريعية عميقة على كل النصوص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لسنة 2021، ومن خلاله نلاحظ الاهتمام الواسع بأخلاق الحياة العامة وهذا عبر:

- عزم الحكومة على مواصلة مكافحة الفساد والمحاربة والمحسوبية، لا سيما من خلال إصلاح ومراجعة الإطار التشريعي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك التشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، واستكمال مشروع القانون المتعلق بقمع مخالفة تشريع وتنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- كذلك وضع منظومة قانونية للوقاية من تضارب المصالح في الحياة العامة.
- كما تم التأكيد على أن الحصول على وظائف المسؤولية في الدولة يكون على أساس المؤهلات والجدارة والكفاءة والنزاهة، وهذا من خلال تأطير صارم لمسابقات التوظيف والدعوة للترشح للانتخاب بهذه الوظائف.
- وعلى إثر انعقاد مجلس الوزراء في 02 جانفي 2022، فقد بدأت هذه الإصلاحات فعلا، عبر مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وتم التشديد على ضرورة التركيز على العمل الوقائي لمحاربة الفساد، بداية من تحديد شروط جديدة ودقيقة للإعلان عن الصفقات والمناقصات على الجرائد، واستحداث هيئة جديدة للتحري في مظاهر الثراء عند الموظفين العموميين، من خلال إجراءات قانونية صارمة لمحاربة الفساد، عملا بمبدأ من أين لك هذا.

كما تم تدعيم اختصاصات البرلمان الرقابية على الحكومة، من خلال تمكين اللجان البرلمانية من سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، بالإضافة إلى ضمانات أخرى جد هامة، وهذا من خلال تمكين كل غرفة من البرلمان، من إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

كل هذا بالإضافة الى عديد الضمانات المقدمة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتعلقة بالمؤسسات الدستورية ودورها في مكافحة الفساد وحماية المال العام، وهذا فيما يتعلق بمؤسسات الرقابة على كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، إذ نجد أن هنالك عدة مستجدات قد طرأت على الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد وحماية المال العام، سنتناولها بالتفصيل من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

2- المبحث الثاني: تعزيز مكانة المؤسسات الدستورية المكلفة برقابة الأموال العمومية

ومكافحة الفساد.

بالإضافة إلى كل الضمانات الدستورية المقدمة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد تم كذلك تعزيز وتدعيم دور ومكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية، من خلال إدخال تعديلات مهمة على صلاحيات هذه المؤسسات، من أجل أن تلعب الدور الأساسي في ضمان حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بتكريس هيئة بديلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني) أو المستجدات المتعلقة بصلاحيات مجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

2-1. المطلب الأول: تعزيز مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

في ظل النقائص التي لازمت الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جعلها عاجزة تماما عن القيام بدورها في حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد تخلى المؤسس الدستوري لسنة 2020 عن هذه الهيئة، واتجه نحو مؤسسة دستورية أخرى بديل للهيئة، والتي تدعى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويظهر الاهتمام الدستوري بهذه السلطة، من خلال الارتقاء بها إلى الدور الرقابي (الفرع الأول) وتدعيم صلاحياتها (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الترقية المعيارية للنص المؤطر لها (الفرع الثالث).

2-1-1. الفرع الأول: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إذا كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بالطابع الاستشاري، من خلال النص الدستوري الذي جعلها تدخل ضمن المؤسسات الاستشارية، في الفصل الثاني من الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016، عبر المادتين 202 و203 منه، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تجاوز هذه النقائص، من خلال جعل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تدخل ضمن الباب الرابع، المخصص لمؤسسات الرقابة، عبر المادتين 204 و205 منه.

لذلك نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حاول استحداث مؤسسات رقابية غير خاضعة لأي جهاز، وهذا عبر استبدال الهيئة بالسلطة العليا، والارتقاء بها من المؤسسات الاستشارية إلى مؤسسات الرقابة، لذلك أكدت المادة 204 منه على أن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016، قد وضع الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية، غير أن التعديل

الدستوري لسنة 2020 لم ينص على هذه التبعية، وإنما عزز استقلاليتهما في ممارسة مهامهما الدستورية من خلال عدم التبعية لأي جهاز.

2-1-2. الفرع الثاني: الترقية المعيارية للنص المؤطر للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته.

من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، هو الترقية المعيارية للنص المؤطر لتنظيم وتشكيله وصلاحيات السلطة، وهذا عبر نص المادة 205 في الفقرة الأخيرة والتي أكدت على أن: "يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى" وبالتالي سيصدر قانون عادي من طرف المشرع يضبط تنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها.

وهذا على عكس الهيئة الوطنية السابقة والتي تميزت بوجود نصين مختلفين من حيث طبيعتهما يؤطران الهيئة، حيث صدر القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يوضح صلاحيات الهيئة، ثم نص تنظيمي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، وهذا عبر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

2-1-3. الفرع الثالث: تدعيم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد حدد المؤسس الدستوري عبر المادة 205 منه صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمقارنة مع المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتضح أن التعديل الدستوري الأخير قد وسع من صلاحيات هذه السلطة، لكن بالمقابل من ذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد حافظ على نفس صلاحيات الهيئة، وهنالك صلاحيات جديدة مستحدثة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.

فمن بين الصلاحيات المستحدثة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، هو منح السلطة صلاحية وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسير على تنفيذها ومتابعتها، وهذا على خلاف الهيئة التي كان دورها يقتصر فقط على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما مكن المؤسس الدستوري أيضا السلطة العليا من إخطار مجلس المحاسبة، والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، مع إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، وتعتبر هذه الصلاحية بمثابة تدعيم وضمانة دستورية لممارسة السلطة العليا لمهامها الرقابية على الأموال العمومية، والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن المؤسس الدستوري قد قلل من أهمية هذه الضمانة، عندما استعمل مصطلح عند الاقتضاء.

لذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد حاول توسيع صلاحيات السلطة العليا في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد، لكن بالرغم من ذلك نجد أن صلاحيات السلطة العليا قد طغى عليها الطابع الاستشاري، من خلال دورها في إبداء الرأي، جمع المعلومات، المساهمة، المتابعة، المشاركة، وبالتالي غياب الدور القمعي والردعي

للسلطة العليا في مجال حماية المال العام، ولا يمكنها توقيع جزاءات في حالة وجود مخالفات دون اللجوء للسلطة القضائية، ما عدى إصدار الأوامر، ولكن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح عند الاقتضاء⁽¹⁾.

2-2. المطلب الثاني: تعزيز مكانة مجلس المحاسبة في الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية.

لقد ظهر جليا اهتمام المؤسس الدستوري بمجلس المحاسبة كهيئة دستورية من مهامها الأساسية، الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الأخير، قد أكد على استقلالية هذه المؤسسة من خلال المادة 199 والتي نصت على أن: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة..."، لذلك يمكن القول أنه من بين المستجدات التي طرأت على مؤسسة مجلس المحاسبة، هو فيما يتعلق بالترقية المعيارية للنص المؤطر لهذه المؤسسة (الفرع الأول) بالإضافة إلى التأكيد على دورها في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

2-2-1. الفرع الأول: الترقية المعيارية للنص المؤطر لمجلس المحاسبة.

بالرجوع إلى المادة 192 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وعلاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، يكون عبر قانون صادر من طرف المؤسسة التشريعية⁽²⁾، لكن من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يتعلق بالنص القانوني المؤطر لمجلس المحاسبة، هو الترقية المعيارية لهذا النص، إذ يصبح بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي، وهذا بمثابة ضمان جد هامة لصالح هذه المؤسسة الدستورية، خاصة وأن القانون العضوي يتناول المواضيع ذات الأهمية الدستورية.

2-2-2. الفرع الثاني: التأكيد على دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2016، هو بالرغم من تأكيده على الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية على أموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، غير أنه لا وجود لأية إشارة حول ربط صلاحياته بظاهرة الفساد⁽³⁾. لكن بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد اتضح جليا دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى دوره في رقابة الممتلكات والأموال العمومية، وهذا من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 199 والتي أكدت على أن يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته، والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

(1) - عميري أحمد، "أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 70.

(2) - والملاحظ على هذه النصوص أنها صدرت بموجب أمر وليس قانون عادي، يعني لغاية اليوم لم يتم بعد صدور قانون عادي من طرف البرلمان يؤطر مجلس المحاسبة، وإنما صدرت بموجب أمر صادر من طرف رئيس الجمهورية، وهذا بموجب الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

(3) - بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020: مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021، الجزائر، ص 142.

كما يتضح أكثر دور مجلس المحاسبة في مكافحة ظاهرة الفساد، من خلال صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي من بينها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

كما أن صلاحيات المجلس أيضا مرتبطة بالتقارير التي يصدرها وينشرها، والتي تعتبر أهم وسيلة لممارسة الرقابة⁽¹⁾، لكن الملاحظ هو عدم الاهتمام بهذه التقرير، ليس فقط من طرف السلطات، وإنما من طرف التشريع في حد ذاته، أي نقص أو ضعف التأطير القانوني لتقارير مجلس المحاسبة، خاصة وأن التعديل الدستوري سنة 2016 كان ينص على إعداد مجلس المحاسبة لتقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، أي إحالة التقارير إلى سلطات متعددة، لكن نلاحظ أن هنالك تراجع عن هذه الضمانات في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نجد أن المادة 199 في فقرتها الرابعة قد أكدت على أن مجلس المحاسبة يعد تقريره سنويا، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية فقط، وتم الاستغناء عن السلطات السالفة الذكر.

ومن أجل تجنب هذه النقائص، فإنه يجب مسايرة ما توصل إليه المؤسس الدستوري المغربي في دستور 2011⁽²⁾، عندما أكد على ضرورة أن يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، كما يقدم الرئيس الأول للمجلس، عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة، وهذا ما يعطي قيمة كبيرة لتقارير المجلس، بالإضافة إلى تدعيم سلطة البرلمان في الرقابة.

خاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة، نستنتج أنه بالنظر إلى فشل كل الآليات والضمانات المقدمة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 في حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد كان لزاما التوجه نحو إصلاح دستوري حقيقي، يسعى إلى اقتلاع جذور الفساد في كل المؤسسات، ويضمن حماية المال العام، وهذا ما ظهر جليا من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جعل من أخلفة الحياة العامة، ومنها حماية المال العام ومكافحة الفساد أحد المحاور الأساسية للتعديل الدستوري.

وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد فقد حضي حماية المال العام ومكافحة الفساد بمكانة متميزة، وظهرت نية المؤسس الدستوري في معالجة كل النقائص السابقة، وهذا من خلال الاهتمام الواسع بحماية المال العام، إذ نلاحظ توسيع الأسس والضمانات الدستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، وهذا من خلال العديد من المواد.

بالإضافة إلى كل الضمانات الدستورية المقدمة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد تم كذلك تعزيز وتدعيم دور ومكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية، من خلال إدخال تعديلات مهمة على صلاحيات هذه المؤسسات، من أجل أن تلعب الدور

(1) طوبال كتيبة، م"دى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 550.

(2) - ظهير شريف رقم 91. 11. 1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، (30 يوليو 2011).

الأساسي في ضمان حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بتكريس هيئة بديلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو المستجدات المتعلقة بصلاحيات مجلس المحاسبة.

لذلك تم تعزيز مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الترقية المعيارية للنص المؤطر للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تم تدعيم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فمن بين الصلاحيات المستحدثة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، هو منح السلطة صلاحية وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وهذا على خلاف الهيئة التي كان دورها يقتصر فقط على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما مكنّ المؤسس الدستوري أيضا السلطة العليا من إخطار مجلس المحاسبة، والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، مع إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، وتعتبر هذه الصلاحية بمثابة تدعيم وضمانة دستورية لممارسة السلطة العليا لمهامها الرقابية على الأموال العمومية، والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن المؤسس الدستوري قد قلل من أهمية هذه الضمانة، عندما استعمل مصطلح عند الاقتضاء.

لذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد حاول توسيع صلاحيات السلطة العليا في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد، لكن بالرغم من ذلك نجد أن صلاحيات السلطة العليا قد طغى عليها الطابع الاستشاري، من خلال دورها في إبداء الرأي، جمع المعلومات، المساهمة، المتابعة، المشاركة، وبالتالي غياب الدور القمعي والردعي للسلطة العليا في مجال حماية المال العام، ولا يمكنها توقيع جزاءات في حالة وجود مخالفات دون اللجوء للسلطة القضائية، ما عدى إصدار الأوامر، ولكن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح عند الاقتضاء.

كما تم تعزيز مكانة المؤسسة الدستورية الثانية في حماية المال العام وهو مجلس المحاسبة الذي له مهام أساسية في الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية وهذا من خلال الترقية المعيارية للنص المؤطر لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى التأكيد على دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

ولكن إذا كانت صلاحيات المجلس أيضا مرتبطة بالتقارير التي يصدرها وينشرها، والتي تعتبر أهم وسيلة لممارسة الرقابة، لكن الملاحظ هو عدم الاهتمام بهذه التقرير، ليس فقط من طرف السلطات، وإنما من طرف التشريع في حد ذاته، أي نقص أو ضعف التأطير القانوني لتقارير مجلس المحاسبة، خاصة وأن التعديل الدستوري سنة 2016 كان ينص على إعداد مجلس المحاسبة لتقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، أي إحالة التقارير إلى سلطات متعددة، لكن نلاحظ أن هنالك تراجع عن هذه الضمانات في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نجد أن المادة 199 في فقرتها الرابعة قد أكدت على أن مجلس المحاسبة يعد تقريره سنويا، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية فقط، وتم الاستغناء عن السلطات السالفة الذكر.

ومن أجل تجنب هذه النقائص، فإنه يجب مسaire ما توصل إليه المؤسس الدستوري المغربي في دستور 2011، عندما أكد على ضرورة أن يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، كما يقدم الرئيس الأول للمجلس، عرضا عن أعمال المجلس

الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة، وهذا ما يعطي قيمة كبيرة لتقارير المجلس، بالإضافة إلى تدعيم سلطة البرلمان في الرقابة.

قائمة المراجع

أولاً: الدستور:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: القوانين:

3. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

ثالثاً: الأوامر:

4. الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

رابعاً: النصوص التنظيمية:

5. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.
6. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.
7. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن نموذج التصريح بالملكيات يحدد بنموذج التصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 20، ثم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن كفاءات التصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
8. المرسوم الرئاسي 20-03 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 11 جانفي 2020، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2020.

خامساً: الكتب:

9. بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020: مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021، الجزائر.

سادسا: المقالات:

10. عميري أحمد، "أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا-"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021.
11. طوبال كتيبة، "مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان، 2020.



تأثير جرمي ترويج الاخبار الكاذبة والاشهار المضلل على الطفل الحدث في التشريع الجزائري

The impact of the crimes of promoting false news and misleading advertising on minors in Algerian legislation

البرج خديجة

بن ساحة يعقوب*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تونس المنار

جامعة غرداية

Elbordj.khadidja@univ-ghardaia.dz

Bensahayagoub@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/06/30

تاريخ القبول: 2023/04/10

تاريخ الإيداع: 2023/03/11

ملخص:

إن التطور التكنولوجي المتسارع الذي أضى يشهده العالم اليوم ساهم في مواكبة الطفل لاستعمال التقنيات الالكترونية كبديل عن الوسائل التقليدية القديمة، وهو ما نتج عنه ظواهر إيجابية وسلبية تواجه الطفل اليوم، ولعل من بين السلبيات تلك الجرائم المتعددة التي أثرت في نفسية الطفل، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى تأثير جرمي ترويج الأخبار الكاذبة والإشهار المضلل على الطفل الحدث في التشريع الجزائري، باعتبار أن المشرع الجزائري قد أولى عناية هامة لهذه الظواهر استنادا للتشريعات الجنائية الدولية في هذا الإطار، ومنه فإن المشرع الجزائري قد جرم صراحة نشر وترويج الأخبار الكاذبة والشائعات الالكترونية لأسباب معينة، نفس الحال بالنسبة للإشهار المضلل، إذ تشكل هذه الأنواع من الجرائم ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات وتنميتها، خاصة في الفضاء الرقمي الافتراضي الذي طال تقريبا جميع جوانب الحياة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية؛ الطفل الحدث؛ ترويج الاخبار الكاذبة؛ الاشهار المضلل.

Abstract:

The rapid technological advancements occurring in the world today have enabled minor to use electronic technologies as an alternative to traditional and outdated methods. This has led to both beneficial and detrimental outcomes faced by minor presently, with an emphasis on the negative aspect being crimes committed that have an adverse effect on a minor's psychological well-being. The purpose of this study is to highlight the influence of the crimes related to spreading false news and misleading advertising on the minor's perpetrator in Algerian legislation. As the Algerian legislature has placed significant importance on these phenomena based on international criminal enactments in this context, the Algerian legislature has explicitly criminalized the dissemination and promotion of false news and electronic rumors for specific reasons, as well as misleading advertising. As these types of crimes represent a serious phenomenon that threatens societies and their development, particularly in the virtual digital space that has encompassed almost all aspects of life.

Keywords: electronic crimes; minor perpetrator; promotion of false news; misleading advertising.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

لقد أصبح الإعلام بصفة عامة ضرورة من ضرورات الحياة بعد الثورة الإعلامية الكبيرة التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة باعتبار أن له دور كبير في تنمية وتغذية المجتمع بالمعلومات والحقائق، والتأثير على أفكار وقرارات الأفراد من جميع النواحي وبطرق إيجابية وأحيانا سلبية.

فبقدر ما تسهل وتيسر وسائل الإعلام على الفرد بتوفير الوقت والجهد وتقديم الخدمات والمساعدات إلا أنها تساهم أحيانا في زعزعة القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس أبناء المجتمع والتي من شأنها أن توقف عقل الفرد عن التفكير في العواقب فيقدم على اقتراف الجريمة تحت ذلك التأثير القوي.

غير أنه وفي العقد الأخير من هذا الزمن الذي أصبح زمن عالم افتراضي وزمن الرقمنة أسفر عن ظواهر خطيرة زادت حدتها يوما بعد يوم بالتوازي مع تطور هذه الوسائل الالكترونية الحديثة مما نجم عنه تولد الإجرام بالوسائل الالكترونية، أين تعددت وتنوعت الجرائم الالكترونية بالإضافة إلى أن العديد من الجرائم التقليدية أصبحت تمارس أيضا بطرق التقنيات الالكترونية والفضاءات الاعلامية.

وفي ظل الثقافة المتطورة للطفل في عالمنا اليوم بسبب التطور التكنولوجي، الأمر الذي ساهم في قبول فكرة حادثة الطفل ومواكبته لاستعمال التقنية الالكترونية، سواء لسبب تعليمي أو ترفيهي من جهة، ومن جهة أخرى جهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية من جهة أخرى، وهو ما جعله عرضة للعديد من الجرائم التي تجتاح العالم اليوم عبر الفضاء الافتراضي والعالم الرقمي.

ومع هذا التطور التكنولوجي السريع والرهيب لم يعد الطفل يستخدم الوسائل التقليدية فقط للترفيه والتعلم كمشاهدة التلفاز أو الرياضة أو اللعب والقراءة وغيرها، وإنما أصبح من الضروري قبول مواكبته لاستعمال شبكة الانترنت بما فيها من ايجابيات وسلبيات، أمام مجموعات من المجرمين الذين سولت لهم أنفسهم اختيار هذه الفئة الضعيفة لارتكاب الجرائم الالكترونية عليها، خاصة وأنها تخلف آثار سلبية على أخلاق وجسم ونفسية الطفل.

حيث تشكل الجريمة بأشكالها وأنواعها العديدة ومستوياتها المختلفة ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات وتنميتها، خاصة في الفضاء الرقمي الافتراضي في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وضعف آليات المواجهة في الكثير من دول العالم وهو الأمر الذي طال تقريبا جميع جوانب الحياة ومنها الجريمة، غير أن الأمر الخطير هو عندما يستهدف الطفل سواء بصفته مجني عليه في بعض الأحيان أو جاني في أحيان أخرى، في كلى الحالات يبقى الطفل ضحية للجريمة، ضحية إهمال أو ظروف خاصة أو أخطاء مادية ساهمت في المساس بالعيش السليم للطفل.

ولأجل هذا جاءت هذه الدراسة لتبحث في نتائج تأثير ترويج الأخبار الكاذبة والإشهار المضلل على الطفل الحدث في التشريع الجزائري.

ومن خلال ما تقدم، تتبادر إلى أذهاننا الاشكالية التالية: الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الحدث من جرائم الوسائط الالكترونية ؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى محورين:

المحور الأول: الأساس القانوني لحماية الطفل الحدث من الاخبار الكاذبة والشائعات على منصات التواصل الاجتماعي.

المحور الثاني: حماية الطفل الحدث من الاشهار الالكتروني.

1- المحور الأول: الأساس القانوني لحماية الطفل الحدث من الاخبار الكاذبة والشائعات على

منصات التواصل الاجتماعي

طبقا للمادة 2 من قانون الاسرة الجزائري والتي تنص على ان الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة⁽¹⁾، هذه الرابطة قد تتأثر ببعض العوامل خاصة في ظل الثورة الرقمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، حيث تباينت وجهات نظر الباحثين في تحديد ايجابيات وسلبيات هذه العوامل، فنجد ان الاخبار الكاذبة بشكل عام والشائعات الإلكترونية بشكل خاص، وإن اتفقت جميعها على اعتبار أنها من أهم الأسلحة المستخدمة في مجال الدعاية والحرب النفسية والتي قد تؤدي الى تفكيك الروابط الأسرية، وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المحور ما يلي:

1-1. مفهوم الاخبار الكاذبة والشائعات الالكترونية

انطلاقا من ان الاسرة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط مثل الزواج والدم والتبني، ويتفاعلون معا حيث تقوم الأسرة بتطبيع الفرد في اتجاهاته وميوله، وتميز شخصيته وتحدد تصرفاته العام، وهي أول من تعرفه بدينه وعادات مجتمعه ولغة وطنه ومكتسباته وثقافته وخبراته وحضارته، وحتى كيفية المحافظة عليها والاستفادة منها.

كما تكون أفكاره الأولى وتعلمه كيفية التفاعل الاجتماعي وتدريبهم على الحياة الاجتماعية، واستنادا الى تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD للجريمة الالكترونية على أنها كل فعل أو امتناع من شأنه اعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية⁽²⁾، يعتبر ترويج ونشر الأخبار الزائفة من الجرائم الالكترونية التي تضر وتهدد رابطة الاسرة وهذا الامر ليس وليد اليوم، بل يقترن تاريخ هذه الجريمة بتاريخ الأخبار نفسها، حيث على سبيل المثال في نهاية القرن التاسع عشر انتشر مصطلح "الصحافة الصفراء" وهو تجسيد لمفهوم الأخبار الزائفة، وتقوم الصحافة الصفراء على مبدأ تضخيم الحقائق والمبالغة فيها أو محاولة تشويهها، وفقا لمصالح معينة تكون إما ضد أشخاص معينين، أو في سبيل مصالح سياسية أو اقتصادية أو حتى مجتمعية، حيث تعد الاخبار الكاذبة والشائعات الإلكترونية حاليا إحدى المتغيرات الأساسية لاستهداف المجتمعات في الوقت الحالي نظراً السرعة انتشارها وسرعة تبادلها ونقلها بين أفراد المجتمع عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة وبناء على ذلك كان لزاماً التعرض لمفهوم الشائعات الإلكترونية.

(¹) - قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

(²) - ولد باباه عبد الفتاح، تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، دورة تدريبية، كلية التدريب، جامعة الرياض، 24-04-2013، ص 12.

ويمكن تعريف الاخبار الكاذبة او الزائفة او المغرضة على أنها شكل من أشكال الأخبار التي تتكون من معلومات مضللة منتشرة عبر وسائط الأخبار التقليدية (المطبوعة والإذاعية) أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، حيث تعتمد الأخبار الزائفة في انتشارها على أنواع مختلفة في المصادر، من أبرزها التضليل والتمويه الذي يركز على تضليل القارئ، ونشر الفكرة من دون أن يترك له فرصة للتحقق من صحة هذه الأخبار أو عدمها.

ولقد حذرنا القرآن الكريم من الاهتمام بالشائعة ومنع تداولها ، فقد قال الله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" (سورة الإسراء) 36

وأما في السنة النبوية : فقد جاء في الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"

وأما الشائعات عند علماء اللغة جاءت تحمل معاني متعددة ومتنوعة ومتقاربة ، لفظاً ومعنى، وكلها تشير إلى معنى الشيع والانتشار، اللذين يشكلان السمعة الرئيسية للشائعة ، مع تضمينها معنى الذبوع والظهور.

أما اللغويون المعاصرون، فقد عرفوا الشائعة بالخبر الذي ينتشر من غير تثبت ولا تختلف الشائعات الإلكترونية عن التقليدية من حيث المضمون والنتيجة الضارة ولكن أوجه الاختلاف يكمن في الوسائل المستعملة بنشرها وطريقة النشر وسرعة النشر، فالشائعات الإلكترونية لا تتم الا عبر الوسائل الإلكترونية وهي اسرع انتشارا وأكثر نفوذاً، تشمل مجتمعاً فضائياً كبيراً لا حدود له.⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الاخبار الكاذبة والشائعات الالكترونية على أنها: تلك الانباء والاخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع بين الناس بواسطة كافة الوسائل الإلكترونية دون التثبت من صحتها من عدمه.

2-1. الطفل الحدث في مواجهة الاخبار الكاذبة والشائعات على وسائل التواصل الالكتروني

باستقراء المادة 3 من قانون الاسرة الجزائري نجدها تنص على تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وحيث ان الاخبار الكاذبة والشائعات الإلكترونية تختلف في طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من ورائها (مجموعة الأسر) فبعض الشائعات تكون ذات هدف اقتصادي أو سياسي كخلق روح العداوة وزعزعة الأمن في المجتمع مما ينعكس بالسلب على الأسرة، وقد تكون الشائعات حول أوامر صحية مثل انتشار بعض الأمراض والأوبئة مما يؤدي إلى بث الخوف والرعب بين أفراد الأسرة والمجتمع مما يؤثر على الصحة العامة والأمن والنظام العام، حيث كشفت دراسة أجراها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا سنة 2018 في الولايات المتحدة الأمريكية، أن انتشار الأخبار الكاذبة والإشاعات على وسائل التواصل الاجتماعي أسرع بكثير من الأخبار الحقيقية، حيث أوضحت الدراسة أن سبب هذا الانتشار، ترجع إلى قدرة هذا النوع من الأخبار الكاذبة أو المضللة على خلق مشاعر الخوف أو الاندهاش الكبير لدى القراء والمتابعين، مما يضاعف إقبال الناس على قراءتها ومشاركتها مع آخرين، ووجد هذا النوع من الأخبار ضالته في انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، بسبب سهولة الولوج إليها، ووفرة الإمكانيات اللوجستية والتقنية كاللوائح الإلكترونية والهواتف الذكية، حيث أصبحت تعرف طفرة مضاعفة وعابرة للحدود، وذلك لطبيعة هذه المنصات المساعدة على النشر دون تكلفة ودون

(1) - البابا محمد منصور، تجريم الشائعات في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص

رقابة، كما تساعد طبيعتها المثيرة للجدل في الانتشار بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي، خلال بحثهم عن السبق في نشر الأخبار، خصوصا إذا تعلق الموضوع بقضايا تستأثر باهتمام الرأي العام، سعيا منهم إلى حصد المزيد من الإعجابات والمشاركات والتعليق، بغية كسب قاعدة جماهيرية على هذه المنصات بهدف تصنيفهم ضمن خانة "المؤثرين".⁽¹⁾

وكمثال واقعي على هذا الامر في الدولة الجزائرية نجد في فترة انتشار وباء كورونا (COVID 19) فرصة لممتني صناعة ونشر الأخبار الزائفة أو الشائعات والمحتويات التبخيسية المستهترّة التي تنسف كل المجهودات الوقائية والاحترازية المتخذة لدرء مخاطر الوباء وتداعياته السلبية من جهة، والتي قد تمس وتعصف بالنظام العام من جهة أخرى عبر ما يروج على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر تطبيقات التوصل الفوري الناقلة للمعلومة صورة وصوتا، طمعا في حصد وتحقيق أكبر عدد من المشاهدات وأكبر قدر من التداول وفق منطق يتلاءم وطبيعة "السوق الرقمية" التي تشكل داخلها مجموعة من الممارسات الثقافية الجديدة، حيث تتحدد الشهرة من خلال تحقيق أكبر عدد من المشاهدات ولو على حساب تضليل الناس وبث الهلع والفرع في أوساطهم، وتحويل الخبر التضليلي إلى استثمار يستتبعه ربح مادي.⁽²⁾

الشائعات الإلكترونية تعد نمط اتصالي هدام مشكوك في اغراضه يروج وينتشر عبر وسائط الاتصال التكنولوجية الحديثة، فهي إما أن تحمل جزء من الحقيقة فيضخمها أو يقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل أي جزء من الحقيقة بل هي مغلوطة، مما يشكل موضوعاً للتداول والحوار والدرشة في المجتمع الافتراضي لمستخدمي الشبكات العنكبوتية، ومنهم إلى الآخرين في المجتمعات الواقعية. فالشائعات التي تظهر وتنتشر في المجال الإلكتروني ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة العنكبوتية من جرائم، كاختراق مواقع الآخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزيفها واستخدامها بطرق غير قانونية في عمليات مشبوهة.

وتظهر كذلك في هذا المجال قضية الشركات الوهمية "Future gate...Inside.com" التي تلخص وقائعها في نصب واحتيال تعرض لها عشرات الطلبة الجزائريين الراغبين في اتمام دراستهم بالخارج، من طرف شركتين وهميتين المذكورتين اعلاه، وسلمهم مبالغ مالية معتبرة، كما وجهت تهم عديدة للمتورطين في الملف، من بينهم نجوم بارزون في مواقع التواصل الاجتماعي "السوشيل ميديا"، ويتعلق الأمر بكل من المؤثرة نوميديا لزول، وفاروق بوجملين المعروف بـ"ريفكا" وكذا محمد أبركان المعروف بـ"ستانلي"، بالإضافة إلى كل من صاحب الشركة ومسيرها المدعو "ز.أسامة" وسكرتيرته المدعوة لينا، وكذا صاحب وكالة سياحة وأسفار يدعى "ب.محمد أمين"، مع والدته المتهم الرئيسي وهي برلمانية سابقة، ووكلاء أعمال المؤثرين، وأيضا المؤثرة ايناس عبدلي التي تمت محاكمتها بقسم الأحداث بمحكمة الدار

(1) - خيرون نزار، الأخبار الزائفة. الحرب الجديدة على وعي الشعوب، مدونة الجزيرة، شبكة الجزيرة الاخبارية، 2020/05/24 الموقع الالكتروني خاص بالتصفح bit.ly/2ZZgkKd تاريخ الزيارة : 2023/04/10 الساعة 22.30 ليلا.

(2) - يسعد زهية، "الأخبار المزيفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقت الأزمات من وجهة نظر المستخدمين -دراسة ميدانية خلال أزمة كورونا"، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، الأغواط، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 126.

البيضاء منذ أيام، كونها قاصرا وأدينت بعقوبة مالية قدرت بـ10 ملايين سنتيم⁽¹⁾، ومنه يلاحظ ان للأخبار الكاذبة والشائعات اليات ودافع تسهل انتشارها:

- أسلوب التضليل والتحيز
- أسلوب الربط الخاطئ والتلاعب بالمحتوى
- أسلوب السخرية وتلفيق التهم
- أسلوب الابتزاز والدافع المالي.

ومنه فإن المشرع الجزائري يجرم صراحة نشر وترويج الاخبار الكاذبة والشائعات الإلكترونية لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين:

التأثير السلبي للإشاعة على الأسرة والرأي العام أو تأثيرها على الحق الشخصي للفرد داخل الأسرة و تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

والرأي العام هنا يقصد به هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما، طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد. حيث نجد ان التشريعات الجنائية الوطنية والدولية تتناول جريمة ترويج للأخبار الكاذبة والشائعات الإلكترونية بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع الجرائم الأخرى التي تهدد بالاعتداء على مصالح تلتزم الدولة بحمايتها، وتؤكد الحماية ويتم التشديد والصرامة في وضع وسائلها القانونية كلما تعلقت الحماية بالمصلحة العامة للبلد خصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة مثل جرائم الشائعات، ويعد التشريع المتعلق بالصحافة والنشر، هو الإطار القانوني للأخبار الزائفة، ولو أنه لا يضع تعريفاً محددا لها.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري ، نجد انه لم يعرف المشرع الجزائري الاخبار الكاذبة في المادة 196 مكرر من القانون 06/20 المؤرخ في 20 ابريل 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام"⁽²⁾.

وباستقراء المادة يلاحظ أن المشرع حرص على إحاطة الموضوع بصرامة معتبرة، وجرم كل من ينشر أو يروج عمدا وبأي وسيلة كانت أخبار كاذبة أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن العمومي لنظام العام ما دام يُشرع في باب الحقوق والحريات، فقد اشترط أربع شروط ليكون الخبر زائفا، أولا سوء النية وثانيا أن تكون وقائعه غير صحيحة وأن تُخلّ بالنظام العام أو تُثير الفزع بين الناس ثم الشرط الرابع العلانية.

كما لا يفوتنا ان ننوه بالمجهودات التي تبذلها وسائل الإعلام الرسمية، والقطاع الوصي لاحتواء الشائعات ونبدها لا يمكن انكارها، إلا أنها تبقى غير ناجعة في مواجهة انتشار مثل هذه الممارسات التي تضر بنفسية الأفراد داخل

(¹)- مريم زكري، قضية الاحتيال على الطلبة. الإفراج عن المؤثرين "نوميديا ريفكا وستاني"، مقال منشور على موقع الشروق اونلاين على الموقع <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الزيارة 2023/04/10 على الساعة 21.30 ليلا.

(²)- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم سنة 2020.

الأسرة الواحدة، وتساهم في خلق الاضطراب بشكل كبير، خاصة بالنسبة الأفراد الذين ليس لهم وعي بضرورة التأكد من المعلومة، معرضين بشكل خطير لتأثير هذه المعلومات الخاطئة على نفسياتهم وسلامتهم، بل إن المعلومات المنتشرة بشكل خاطئ يمكنها أن تساهم في ترهيب الأسرة الذين ليس لهم قدرة على التعامل مع وسائل التواصل⁽¹⁾.

2- المحور الثاني: حماية الطفل الحدث من الاشهار الالكتروني

يقصد بالطفل الحدث اصطلاحا الشخص الذي لم تتوفر فيه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها وذلك لعدم اكتمال نموّه، ويستطرد علماء النفس في تعريفه بأنه: " ذلك الطفل الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد"، بينما يعرفه الفقه الاجتماعي بأنه: " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي".

أما عن التعريف القانوني للطفل الحدث لم يعرف القانون الجزائري الطفل تعريفا دقيقا لكنه حدد سن الرشد في القانون المدني حسب المادة 40 عند بلوغ 19 سنة، ونصت المادة 7 من قانون الأسرة على أن سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة من العمر أما سن الرشد في القانون التجاري فيحدد بـ 18 سنة كاملة ، كذلك وبوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي" ، كما حدّد فترة الحداثة ببلوغ الصغير عشر سنوات من عمره وعدم إتمامه سن الثامنة عشر.

أما عن الحدث الجانح فلقد عرّفته المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثالثة بأنه: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما والذي لا يقلّ عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة"⁽²⁾.

1-2. حماية الاطفال الاحداث من الاشهار في القوانين الدولية

أولت التشريعات الدولية عناية خاصة للقاصرين في مواجهة الإشهارات التي توظف الأطفال الالكترونية وتوجيهها إليهم، إن متأمل في ديباجة قانون حقوق الإنسان تؤكد على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة بما تحمله من حفظ لكرامة الإنسان والنشء خاصة، ونص على منع كل إعلان تجاري من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو البدني بالقاصرين، أو تشجيعهم على شراء منتج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجاربهم أو سذاجتهم...أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين تجاه آبائهم ومعلمهم.

كما نجد في تشريعات الاتحاد الأوروبي لسنة 1989 قانونا بعنوان (التلفزيون بلا حدود) ، نظم فيه الإشهار الموجه للقاصرين، تضمن إشارات صارمة مثل منع القطع الإشهاري بين برامج الأطفال، وهو ما انعكس على القانون الفرنسي الذي سار في نفس الاتجاه سنة 1992، حيث تم إرساء قانون لحماية القاصرين من رسائل الإشهار، وهي المهمة الموكلة لمكتب BVP الذي يتخصص في فحص الإشهارات الموجهة إلى الأطفال من خلال دراسة الإيحاءات

(1)- لجرم نبيل ، "الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على اتجاهات الرأي العام ،دراسة في المفهوم العلاقة الأهداف"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، باتنة ، المجلد 07 ، عدد02، 2020، ص 06.

(2)- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

والرموز والمضامين والأشكال ويمكن اتخاذ القانون الايطالي نموذجا حيا لحماية القاصرين، حيث ركز على ثلاثة أنواع من الحماية⁽¹⁾:

- حماية القاصر المشارك في الإشهار (حيث يجب أن يحصل القاصر دون 14 سنة على موافقة احد قضاة المحاكم الايطالية) ليتسنى له المشاركة في إعلان ما، ويمنح القاصر حق المشاركة بعد دراسة فحوى الإشهار وأهدافه ودور القاصر فيه.
 - ثم تطرق القانون الايطالي إلى حماية القاصر من الإشهار الموجه إليه.
 - وأخيرا اختص القانون بحماية القاصرين من الإشهار الغير موجه إليه.
- إن المشرع الايطالي يبدو صارما في التعامل مع قضية الإشهار والقاصرين، وهي صرامة مبررة ، بحكم الخطر الذي يمكن أن تقع فيه هاته الفئة نتيجة مضامين الإشهار.
- وقد اهتم القانون الفرنسي بحماية حقوق الاطفال والقاصرين من الرسائل الاشهارية الكاذبة والخادعة التي لا تراعي قلة تجربتهم وسذاجتهم وبراءتهم وصغر سنهم وذلك من أجل اقناعهم بالمواد موضوع الاشهار.
- ويقصد بحماية القاصرين من الإشهار أيضا حمايتهم من الاشهار المؤدي الى زعزعة الثقة بينهم ابائهم واساتذتهم واشخاص اخرين ... وهذا ما حرص عليه قانون 6 اوت 1964 والمادة 15 من لائحة "الإتحاد الإشهاري الفرنسي"، وتوصية مكتب فحص الإشهارات الفرنسية Le bureau de vérification publicitaire، والذي أسس سنة 1953 من قبل الفعاليات المهنية الفرنسية، وأعيد تنظيمه سنة 1970 ؛ حيث وضع جملة من القواعد الإشهارية لتدعيم وتطوير الرقابة الذاتية للانتشار الإشهاري.
- وبالرجوع الى عالمنا العربي، نجد ان القانون المصري واللبناني والتونسي يفتقد للوضوح بهذا الشأن، حيث تشير المادة 36 من قانون البث الإذاعي (في تونس)، الصادر في 18 أيار 1994، عدم إساءة الإشهار إلى النشء والأخلاق العامة.

2-2. الحماية القانونية للأطفال القاصرين من الاشهار في التشريع الجزائري

انطلاقا من تعريف الإشهار التجاري نجده وسيلة هامة في الدور الاقتصادية فمن خلاله تتمكن المؤسسات التجارية والصناعية والخدماتية من ترويج منتجاتها وخدماتها، ولتحقيق هذا الهدف يتم توظيف العديد من الوسائل والتقنيات والاستفادة من حقول معرفية متعددة في ظل منافسة شرسة بين مختلف العلامات التجارية، فاذا كان الغرض من الإشهار هو الدفع لشراء المنتجات، وهذا يعني عمليا أن نتعاقد على شراء السلع أو الخدمات، فهل هذا طبيعي بالنسبة للأطفال ، الذين لم يبلغوا سن الرشد، ولا زالوا تحت الوصاية من وجهة النظر القانونية؟

وحيث انه يوظف الإشهار الطفل بطرق مختلفة باعتباره وسيلة إقناعية مهمة، وباعتباره متلقيا للرسالة الإشهارية فهو عرضة للكثير من الضغط النفسي الناتج عن محتوى الرسائل الإشهارية التي تسعى لجعله فردا مستهلكا أولا، لكنها بالمقابل تزيد إلى طلعته بشكل قد يؤدي إلى رفض واقعه الأسري، ما يؤدي إلى نشوء صراعات داخل الأسرة وداخل الطفل ذاته، فيلجأ إلى سلوكات شاذة وغير مقبولة، وهو ما يهدد بتفكك المجتمع جراء انهيار القيم الأساسية

(1)- Véronique DHAM, « l'enfant l'argument facile de la pub », la déontologie pub, economica, 1995, p85

التي بني عليها و أولها تماسك الأسرة ، كما يذهب بعض المختصين في هذا المجال الى القول أن الإشهار التجاري يقوم بعملية إخضاع و السيطرة على الأطفال؟ حيث يرى اصحاب هذا الرأي ان نظرية الطفل الخاضع إلى انه يمكن التحكم في الطفل بطريقتين، عبر التعلم من جهة، وعبر اللاوعي من جهة ثانية⁽¹⁾.

- التعلم: يقوم بالتأثير الواعي في شخصية الطفل، بسبب التكرار ورد الفعل الشرطي، يعتبر الطفل في رأي أصحاب هذا الرأي كائنا مسلوب الرداءة، بسبب عدم قدرته على الدفاع الذهني.

- اللاوعي: فتكرار الإشهار أمام الطفل لا يمكن إلا أن يؤدي إلى استسلامه للتقليد.

والملاحظ أن الطفل يتابع ليس فقط الإشهارات الموجهة للأطفال بل حتى تلك الموجهة للكبار، فتصبح هذه

الأخيرة نموذج تفكير للطفل بل نموذجا لما ينبغي أن يكونه مستقبلا، بما أن خيال الطفل محكوم بما يراه ويحتك به يوميا.

وهناك من يدافع عن نزاهة الإشهار التجاري بالقول إن الطفل خلق مع الثورة الإعلامية، وبالتالي فمن الطبيعي أن يتأثر بها، غير انه لا ينبغي إنكار كون الإشهار التجاري يقوم بعملية تنميط للإنسان وفق مقاييس تجارية وهو ما لا يمكن القبول به أخلاقيا.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة وبعد التطرق إلى جرمي نشر الأخبار الكاذبة والإشهار المضلل أمام الطفل الحدث، يمكن القول أن هذه الجرائم قد أثرت بشكل كبير على نفسية الطفل الحدث، وبعد تفصيل وتحليل موقف المشرع الجزائري الذي استند في مواقفه إلى التشريعات الدولية في حماية الطفل الحدث من الجرائم الالكترونية فإن المشرع الجزائري توصل إلى أن هاتين الجريمتين يعتبران من الجرائم الخطيرة على الحق أو المصلحة المحمية والمتمثلة في المساس بالنظام العام والأمن العموميين، معتبرا إياهما من الجنح التي يعاقب عليها القانون، ذلك أن الاشهار يلعب دورا بارزا في تغيير الاتجاهات وتدعيم السلوك خاصة عند الطفل الحدث الذي يستقبل ذلك بسرعة، لذلك وجب على المشرع حمايته من محاولات الغش والتدليس والتحايل.

ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن رفع جملة من التوصيات المقترحة على النحو التالي:

- نشر التوعية والحذر بالنسبة لأفراد الأسرة بخطورة مثل جريمة ترويج الاخبار الكاذبة خاصة فئة الشباب.
- تشديد العقوبات الردعية لمرتكبي مثل هذه الجرائم.
- الرقابة وحظر وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر الاخبار المغرضة وخطاب الكراهية الذي من شأنه ان يفكك الروابط الأسرية.
- تضمين قانون حماية الطفل وإدراج مواد تحميه من الإشهارات المسيئة، وكذا وضع عقوبات وغرامات رادعة لمروجي وناشري هذا النوع من الاشهار.

(1)-Jean Noël Kaoferner, « l'enfant et la pub », les chemins de la séduction , DUNOD communication , Edité par Bordas Editions ,1993, p213.

- منع مشاهد العنف المتكررة، التي تنتج مناخا مساعدا للسلوك العدواني لدى الأطفال وكذا منع مشاهد النزاعات العائلية (سيما إذا تجسدت في شكل عنف منزلي) والتي قد تحدث تأثيرا مدمرا ليس على الأطفال فحسب، بل على صورة العائلة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 ، والمتعلق بالإعلام.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم سنة 2020.
3. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 (ج ر 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005).
4. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل
5. البابا محمد منصور، تجريم الشائعات في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020 .
6. تركي محمد السعيد، "نسيغة فيصل، السياسة الوقائية والمنع من الجريمة"، مجلة البحوث والدراسات، الوادي، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2018.
7. خيرون نزار، الأخبار الزائفة. الحرب الجديدة على وعي الشعوب، مدونة الجزيرة، شبكة الجزيرة الاخبارية، 2020/05/24 الموقع الالكتروني خاص بالتصفح bit.ly/2ZZgkKd تاريخ الزيارة : 2023/04/10 الساعة 22.30 ليلا.
8. لحر نبيل، "الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على اتجاهات الرأي العام، دراسة في المفهوم العلاقة الأهداف"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، باتنة، المجلد 07، عدد 02، 2020.
9. مريم زكري، قضية الاحتيال على الطلبة.. الإفراج عن المؤثرين "نوميديا ريفكا وستاني"، مقال منشور على موقع الشروق أونلاين على الموقع <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الزيارة 2023/04/10 على الساعة 21.30 ليلا.
10. ولد باباه عبد الفتاح، 2013، تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، دورة تدريبية، كلية التدريب، جامعة الرياض، 2013-04-24
11. يسعد زهية، "الأخبار المزيفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقت الأزمات من وجهة نظر المستخدمين-دراسة ميدانية خلال أزمة كورونا"، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، الأغواط، المجلد 03 ، العدد 01، 2020.
12. Jean Noël Kaoferner, «l'enfant et la pub», les chemins de la séduction, DUNOD communication, Edité par Bordas Editions ,1993.
13. Véronique DHAM, « l'enfant l'argument facile de la pub », la déontologie pub, economica ,1995



الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر: دراسة في ضوء القانون 22\08

Institutional mechanisms to fight corruption in Algeria: study in light of order 22-08

جيلالي الحسين

-مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها

المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة غليزان

elhossyne.djillali@univ-relizane.dz

بلحسن نورة*

-مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على

المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة غليزان

nora.belahcene@univ-relizane.dz

تاريخ القبول: 2023/06/30

تاريخ القبول: 2023/05/22

تاريخ الإيداع: 2023/03/16

ملخص:

في مسار بناء دولة الحق والقانون أولت الجزائر اهتماما بالغاً بإرساء دعائم الشفافية في تسيير الشؤون العمومية لاسيما وأن المال العام أصبح المجال الخصب لتفشّي ظاهرة الفساد المالي والإداري، فاعتبرت أخلقة ومكافحة الفساد ضمن الأولويات، فاتجهت مؤخرا نحو تبني هيئة رقابية جديدة بموجب إصدارها للقانون 08/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتمثلة في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته تحل محل الهيئة الوطنية الحالية. مسيرة في ذلك للتوجه الدولي في مجال الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وتنفيذا للأحكام الجديدة المنبثقة عن المراجعة الدستورية لسنة 2020 والتي جسدت التزام الدولة بتعزيز الرقابة وتحقيق النزاهة في ممارسة النشاطات الإدارية و ضمان التسيير السليم للأموال العمومية.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري والمالي؛ السلطة العليا للشفافية؛ الرقابة؛ الأموال العمومية؛ جرائم.

Abstract:

In the process of building a state of right and law, Algeria has paid great attention to establishing transparency in the conduct of public affairs, especially since public money has become the fertile area for the spread of financial and administrative corruption, which has been considered a priority and the fight against corruption is a priority.

It has recently moved towards the adoption of a new oversight body under its promulgation of Law 22/08 of 05/05/2022, which is the supreme authority for transparency, prevention and control of corruption to replace the current national body. In keeping with the international trend in the prevention and control of corruption crimes, and in accordance with the new provisions of the 2020 Constitutional Review that reflected the state's commitment to strengthening oversight and achieving integrity in the conduct of administrative activities and ensuring the proper management of public funds.

Keywords: Administrative and financial corruption; the supreme authority for transparency; oversight; public funds; crimes.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

لم تعد ظاهرة الفساد شأنًا محليًا فحسب، بل وأخذت أبعادًا واسعة حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو أي مجتمع أو نظام سياسي منها. و الجزائر هي الأخرى ليست أفضل حال، فالفساد فيها يطغى على كل المجالات دون استثناء. وبغرض تنفيذ إستراتيجية شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته تضافرت الجهود الدولية لتكفل بوضع اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ و التزمت بتكريس هذا التوجه بأن سنت قانونا خاصا مستوحى من ذات الاتفاقية و هو القانون 01/06 المؤرخ في 01/06/2006⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، و الذي قضى في بنوده على إنشاء جهاز من نوع خاص يتولى إرساء دعائم الشفافية و الحكامة في تسيير الشأن العمومي، و هو الدور المنوط بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و التي انتقلت من الطابع الاستشاري لها إلى الطابع الرقابي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾ و تغيرت تسميتها لتصبح السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري و أكدها المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 08/22⁽³⁾ الذي يندرج في إطار تكييف المنظومة الوطنية للوقاية من الفساد مع أحكام الدستور و يجسد سعي الدولة الدءوب لتعزيز الشفافية و النزاهة و نشر ثقافة التقييم و المساءلة.

هو الأمر الذي جعلنا نبحت جوانب هذا الموضوع والذي يعد من أهم مواضيع الساعة نظرا لارتباطه الوثيق بالإصلاحات التي باشرتها الجزائر مؤخرا بهدف وضع أسس و أركان الجزائر الجديدة. فاستهدفت هذه الدراسة بصورة مباشرة بيان مساعي الدولة في مجال المساهمة في أخلاقة الحياة العامة و تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسة الرقابية الدستورية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

و على هذا الأساس ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة و فعالية هذه المؤسسة الدستورية الرقابية في متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و مكافحة الفساد و الحفاظ على المال العام؟
إجابة عن هذه الإشكالية سننتهج أسلوبا وصفيا تحليليا لتحديد المفاهيم ومناقشة و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة من خلال الاعتماد على مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

المبحث الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1- المبحث الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

يرتكز التغيير الشامل و الحقيقي في مسار بناء دولة الحق و القانون من خلال تبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال مكافحة الفساد تتعلق أساسا بتعزيز منظومة قانونية وطنية بميثاق لأخلاقيات و سلوك العون العمومي استجابة لتطلعات المواطن في إدارة فعالة و مسؤولة. و في هذا الشأن تم استحداث السلطة العليا لشفافية و الوقاية

(1)- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 08 مارس 2006.

(2)- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(3)- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،

الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

من الفساد و مكافحته. و تأسيس هذه السلطة جاء في سياق مبادرة الجزائر بتكييف نصوصها الداخلية مع ما يتماشى ومقاصد المؤسس الدستوري والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

1.1- المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بين النصوص

الدولية والقوانين الداخلية

فيما يلي استعراض لأهم النصوص الدولية و القوانين الوطنية التي ألزمت دول الأعضاء بإنشاء هياكل رقابية تضطلع بمهام مراقبة و مكافحة الفساد.

1.1.1- الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من المنظور

الدولي

إن تكريس التعاون الدولي المتبادل لمكافحة الفساد كان من الأولويات⁽²⁾، و الذي تجلّى في رسم إستراتيجية عالمية لمجابهة هذه الظاهرة. من خلال الإقرار بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

ومن ذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 و التي تضمنت في المادة 06 منها أن تكفل كل دولة طرفا في الاتفاقية وفقا لمبادئها الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى محاربة الفساد. تلها اتفاقية الاتحاد الإفريقي المؤرخة بتاريخ 11 يونيو 2003 والتي ألزمت بموجب المادة 05 منها دول الأعضاء بإنشاء وتشغيل و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، إلى جانب الاتفاقية العربية لمنع الفساد و مكافحته المحررة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي دعت بموجب المادة 10 منها دول الأعضاء على ضرورة تبني هيئات ومراكز وطنية لمكافحة تفشي الفساد⁽³⁾.

فإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي أصطلح عليها مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بتسمية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمنت بصلاحيات أكبر مما كانت عليه سابقا⁽⁴⁾ جاء كخطوة أولى لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية و الإقليمية واستجابتها للمستجدات الجديدة على الساحة الدولية.

2.1.1- الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من المنظور

الوطني

(1)- هنان مليكة، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان، 2021، ص.17.

(2)- بوبشطومة بسمة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فاعليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، سنة 2021، ص.553.

(3)- عمر بن عيشوش، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الطموح و الواقع"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 03، سنة 2020، ص.90.

(4)- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، "آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، 2022، ص.311.

نتيجة لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تلزم دول الأعضاء بضرورة إحداث هيئة مستقلة تعنى بمكافحة الفساد، بادرت الحكومة بتكريس هذا التوجه⁽¹⁾ وكانت البداية بصدر القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي كان له الأولوية في إنشاء تلك الهيئة وذلك من خلال أحكام المادة 17 منه قبل أن تتم دسترتها عام 2016⁽²⁾. غير أنه و تماشيا مع الإصلاحات التي عرفتها الدولة مؤخرا والتي كانت مطلب حراك شعبي مبارك منذ 2019 عاد المؤسس الدستوري من جديد سنة 2020 ودسترها تحت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة مستقلة بمهام مستحدثة⁽³⁾، حيث زودها بأوسع الصلاحيات وآليات التدخل الفعال لكبح لمظاهر الفساد والمحسوبية⁽⁴⁾.

لثمن الحكومة هذا المشروع وتعزيزه بعد ذلك بصدر القانون 08/22 بتاريخ 2022/05/05 الذي تضمن 40 مادة وتم أحكام هذه الدسرة بتوضيح شامل لتنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها التي تفوق تلك التي تضطلع بها الهيئة الوطنية، حيث تم الوضع في متناولها كل الوسائل القانونية والآليات الضرورية التي تمكنها بصفة فعلية وفعالة من ممارسة الرقابة والتقييم والمساءلة في مجال تسيير المال العام. وهذا إن دل على شيء دل على جدية مسعى الدولة في محاربة الفساد والوقاية منه.

2.1- المطلب الثاني: هيكلية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أحال المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 205⁽⁵⁾ من دستور 2020 المسائل المتعلقة بالتنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية وتشكيلها وصلاحياتها للقانون 08/22 الذي صدر مؤخرا في الجريدة الرسمية. وهذه الإحالة على القانون تشكل في حد ذاتها ضمانا من ضمانات استقلالية السلطة العليا للشفافية تجاه السلطة التنفيذية⁽⁶⁾.

وفيما يلي سنتولى بيان ذلك على وجه الدقة والتفصيل:

1.2.1- الفرع الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 16 من القانون 08/22 على ما يلي: تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتين:

— رئيس السلطة العليا

— مجلس السلطة العليا

(1) - أمال بن صويلح، "آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، جوان 2021، ص 265.

(2) - جروني فائزة، حمايتي صباح، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جوان 2021، ص ص 399-400.

(3) - تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".

(4) - عيلام رشيدة، أولد راجح صفية، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 04، سنة 2016، ص 16.

(5) - تنص الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "...يحدد القانون تنظيم وتشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى".

(6) - أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، العدد 01، لسنة 2021، ص 694.

بالنسبة لرئيس السلطة العليا فإنه وبالرجوع لنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها قد أحالت تشكيلة السلطة إلى قانون بدلا من التنظيم، تدعيما في ذلك لاستقلالية السلطة وأعضاءها وتمكينهم من ممارسة مهامهم دون الخضوع لأية ضغوط أو تأثير من أي سلطة كانت. إلا أن الجديد الذي جاء به القانون 08/22 أحدث لبس في تشكيلة السلطة العليا للشفافية خاصة بعدما نصت المادة 21 منه على أن رئيس السلطة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة. فمن خلال نص المادة المذكور أعلاه يتضح لنا أن هذا التعيين من شأنه أن يؤثر على استقلالية السلطة نظرا لما قد ينتج عنه من تبعية و ولاء إداري⁽¹⁾.

أما عن مجلس السلطة العليا فطبقا لما ورد في نص المادة 23 من القانون 08/22 فإن المجلس يضم ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد.

كما يضم المجلس كذلك ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يتم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني. ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 24 من القانون 08/22).

و بذلك لا يمكننا الحكم بصفة جديدة على مدى استقلالية هذه السلطة مادام أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي عضويتهم بنفس الأشكال، إذ تبقى هذه الاستقلالية مجرد حبر على ورق لا غير.

2.2.1- الفرع الثاني: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتضمن التنظيم القانوني للعضو تحديد حالات التنافي والحياد ومدة العضوية وعدم قابلية العضو للعزل إلا في الحالات التي يقرها القانون. وهذه المظاهر لم ينص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 تاركا مسألة تحديدها للنص التشريعي⁽²⁾.

فقد سبق لنا الإشارة بأن رئيس السلطة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 21 من القانون 08/22، أما بخصوص حالات التنافي فقد نصت نفس المادة المذكورة أعلاه أنها تمتد لتشمل الوظائف الإدارية والحكومية والعهد الانتخابية الوطنية والمحلية والمهن الحرة وكل نشاط مهني آخر. وعن حياد الرئيس تضمنه اليمين القانونية التي يؤديها بمناسبة تعيينه رئيسا للسلطة العليا للشفافية⁽³⁾ والتي حددت صياغتها المادة 25⁽⁴⁾ من نفس القانون. كما كرس ذات القانون عدم قابلية الرئيس للعزل

(1) - عثمان حوينق، محمد أمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، أبريل 2022، ص 482.

(2) - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 697.

(3) - المرجع نفسه، ص 697.

(4) - والتي نصها كالتالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أكرم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

إلا في الحالات التي حددها على سبيل الحصر في نص المادة 26 منه كانهاء العهدة، الوفاة، والاستقالة، والإدانة من أجل جنحة أو جنائية عمدية، وغيرها....

يمارس الرئيس والذي يعتبر الممثل القانوني للسلطة مجموعة من الصلاحيات خولت له بموجب المادة 22 من نفس القانون، بعضها يتعلق بإعداد النظام الداخلي للسلطة ومختلف القواعد المتعلقة بسيرها، والبعض الآخر له صلة بتدابير الشفافية من خلال إدراج الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها.

أما فيما تعلق بأعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية فإن حالات العزل وحياد العضو تخضع لنفس الأحكام الخاصة برئيس السلطة، خلافاً لمدة العضوية والتي حددت بموجب المادة 24 من القانون 08/22 بخمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد. ويتولى المجلس الصلاحيات المقررة في المادة 29 من نفس القانون، وفي سبيل ذلك يستفيد أعضائه من التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، ومن حماية الدولة أثناء تعرضهم للقذف والتهديدات والاعتداءات أياً كانت طبيعتها.

ويعقد المجلس دورة عادية يجتمع فيها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه، باستثناء حالة الاستعجال التي تمكنه من عقد دورات غير عادية إما تلقائياً من طرف الرئيس أو بناءً على طلب من نصف أعضائه على الأقل (المادة 31)، على أن تتم مداوالاته بصفة سرية (المادة 32) ودون أن يتداول في القضية من له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أنية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداوالات (المادة 33). ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً (المادة 34). ويلتزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية مع السلطة تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول (المادة 27).

2- المبحث الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته

بموجب الإصلاحات التي شهدتها الجزائر مطلع الحراك الشعبي الذي انطلق بتاريخ 22 فبراير 2019، تمّ تعزيز الدور الذي تلعبه مؤسسات الرقابة في مجال مكافحة الفساد⁽¹⁾. فكان الإصلاح بدايةً بمراجعة الدستور حيث تم إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من ضمن الفصل الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية واستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة. ليتمم المشرع الجزائري بعد ذلك مقاصد المؤسس الدستوري باستحداثه للقانون 08/22 والذي نظم من خلاله وحدد تشكيلة وصلاحيات تلك السلطة بما يخدم أسس النزاهة ومقومات الشفافية في تدبير الشأن العمومي⁽²⁾.

(¹) - عميري أحمد، "أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2022 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً -"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2021، ص 69.

(²) - تنص المادة 4 من القانون 08/22 على ما يلي: "تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية..."

1.2-المطلب الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة اختصاصات هذه السلطة وفقا لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون 08/22.

1.1.2- الفرع الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية من المنظور الدستوري

تتولى السلطة العليا للشفافية طبقا لأحكام المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ وذلك على النحو التالي:

— الإنفراد بصلاحيات وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تقرر السياسة التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية، و تكون هذه الأخيرة ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة خلافا لما كان مقررا بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

— المساهمة في تعزيز سياسة الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته، ومتابعتها وتنفيذها، ونشر ثقافتها، وتلقي ونشر المعلومات ووضعها في متناول الأجهزة المعنية، و تكريس مبادئ الشفافية والعقلانية في تسيير الممتلكات العمومية.

— تتولى السلطة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي بشأنها، وإحالتها إلى الهيئات المعنية عند الاقتضاء.

— تفعيل دور المجتمع المدني والفاعلين الآخرين كدعامة لممارسة دوره الوقائي والإعلامي في مجابهة الفساد⁽²⁾.

— تستشار السلطة وجوبا في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أو الاقتراحات التي يتقدم بها النواب، وتبدي رأيها بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

— تتولى السلطة تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد، من خلال إعداد برنامج التكوين والتأطير.

2.1.2- الفرع الثاني: اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا لما ورد في القانون 08/22

لقد خولت للسلطة العليا للشفافية اختصاصات مكملة لاختصاصاتها الدستورية بموجب نصوص المواد من 04 إلى 15 من القانون 08/22 نوجزها على النحو التالي:

— تستطلع السلطة العليا بمهام جمع ومركزة ونشر أي معلومات أو توصيات من شأنها أن تساعد أي هيئة عمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الكشف عن وقائع الفساد والوقاية منها، إلى جانب التقييم الدوري

(¹) - حماس عم، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص193.

(²) - في هذا الصدد أنظر: يوسف مقرين، المواثيق الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة في أحكام المادة 15 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، 2021، ص ص 1632-1627.

للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والتدابير الإدارية والنظر في مدى فاعليتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

— كما تتلقى السلطة التصريح بالامتلاكات وضمان معالجاتها وفقا للتشريع الساري المفعول، والسهر على تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال وضع شبكة تعزز الشفافية في تنظيم الأنشطة الدينية و الخيرية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة. كما تلتزم بإعداد تقرير سنوي عن كل نشاطاتها ترفعه لرئيس الجمهورية، وتعلم الرأي العام بمحتواه تكريسا لثقافة الشفافية.

— وتتولى السلطة كذلك التحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي. ويمكن أن تشمل تلك التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة الغير مبررة للموظف العمومي. وفي سبيل ذلك وقصد حماية الأملأك المعنية و عدم التصرف فيها يمكن أن تطلب من وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات عن طرق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة. علما أنه لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة هاته السلطة.

— ويشير نفس القانون إلى أنه بإمكان السلطة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة كتوجيه إعدار للمعني وإخطار النائب العام المختص في حالة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب، كما يجوز إخطارها أو تبليغها من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بالفساد، شرط أن يكون التبليغ أو الشكوى مكتوبا وموقعا ويحتوي على العناصر الكافية التي تتعلق بأفعال الفساد وهوية المبلغ.

— وفي حالة ما إن توصلت السلطة إلى أفعال تحتمل وصفا جزائيا تخطر النائب العام المختص إقليميا، ومجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن مهامه، على أن توفي السلطة هذه الجهات بالوثائق والمعلومات ذات الصلة بالموضوع.

— ولا يقتصر عمل السلطة داخليا، بل يتعداه إلى المستوى الدولي ، حيث يمكنها التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات نع نظيراتها وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات.

2.2-المطلب الثاني: واقع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في تكريس

شفافية التسيير العمومي بين الفاعلية و الجمود

سنعالج من خلال المطلب مدى فاعلية ونجاعة الدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول، ثم تقييم هذا الدور في الفرع الثاني.

1.2.2- الفرع الأول: دور السلطة العليا في تعزيز منظومة الحكم الراشد و أخلفة الحياة

العمومية

إن مراجعة المنظومة القانونية في الجزائر بما يتماشى و مقاصد المؤسس الدستوري أسفرت مؤخرا عن إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة الأولى من القانون 08/22 والتي تعنى بتعزيز

الحوكمة الرشيدة ومبادئ الشفافية⁽¹⁾. ليضيف ذات القانون تعداد مهام وصلاحيات هذه السلطة وتشكيلها. وهو ما نعتبره دعامة أخرى في مسار التعجيل لتعزيز مسعى الوقاية من الفساد ومكافحته وإحداث القطيعة مع الممارسات السلبية التي أضرت بالاقتصاد الوطني وزعزعت الثقة بين المواطن ودولته.

وبموجب تلك المراجعة فإن مهامها تفوق تلك التي تضطلع بها الهيئة الوطنية سابقا. فمن أجل منحها الدور الرقابي المنتج والفعال الذي يسمح لها بتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله والمتمثل في إضفاء النجاعة في التسيير وتطوير الفساد تم تزويدها بأوسع الصلاحيات التي تمكّنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة⁽²⁾ لاسيما سلطة إصدار الأوامر عند الاقتضاء للأجهزة المعنية، والحق في إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات تندرج ضمن مهامهم، وذلك ما يكرس بحد ذاته التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية التي تصب اهتماماتها على تسيير المال العام⁽³⁾.

فضلا على أنّ إلزامها بإعداد تقارير سنوية حول نشاطاتها وإعلام الرأي العام بمحتواه أمر من شأنه أن يعزز فاعلية هذه السلطة في تكريس مبادئ الشفافية من خلال دعم مشاركة العموم في إضفاء رقابة شعبية على السياسات العمومية وتقييمها.

فمكافحة الفساد ليست بالمهمة البسيطة، بل تتطلب تكاثف جهود كل القطاعات المجتمعية في الدولة (الحكومة والتنظيم والقضاء والقطاع العام والخاص)، ولا يمكن تحقيق نتائجها بصورة فورية وإنما يجب التخطيط للمدى المتوسط والبعيد لمواجهة منتظمة ومتدرجة لهذه الظاهرة⁽⁴⁾.

2.2.2- الفرع الثاني: تقييم دور السلطة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد و

مكافحته

حلّ مشروع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلا من الهيئة الوطنية السابقة بصلاحيات أكبر ضمنها القانون 08/22. غير أن نصوصه طرحت عدّة إشكالات في آليات التطبيق وسط أسئلة كبيرة حول دور السلطة الذي يقتصر على ما تتوصل إليه من وقائع تحتل وصفا جزائيا وإخطار السلطات القضائية المعنية بها، باستثناء سلطة إصدار الأوامر في مجال جد محدود، وبذلك فإن المتابعة القضائية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لتلك الأجهزة مما يجعل السلطة العليا للشفافية لا تمتلك أي سلطة تقديرية الأمر الذي يؤكد محدودية الرقابة التي تضطلع بها⁽⁵⁾.

(¹) - لعراية منصف عبد العزيز، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، العدد 01، لسنة 2022، ص 680.

(²) - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 700.

(³) - لعراية منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 682.

(⁴) - بن حركو غنية، حراث محمد، "مرزوق فريد، إستراتيجية مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر"، مجلة التنوير، العدد 06، جوان 2018، ص 276.

(⁵) - عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2022 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا- المرجع السابق، ص 70.

بالإضافة إلى الأسئلة حول مبدأ تعيين أعضاء هاته السلطة لا انتخابهم الذي يثير شكوك حول غياب ضمانات الاستقلالية العضوية، خاصة بعدما تم ترقية هذه المؤسسة الرقابية إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستور، لأن من شأن ذلك أن يحد من فاعلية عمل أعضاءها. وعليه فنحن نلتزم من جهتنا أن يكون أعضاءها منتخبتين لا معيّنين⁽¹⁾ حتى نضمن القطيعة والعزل التام بين هذه المؤسسة الرقابية والسلطة التنفيذية وحتى يتمكن مستخدموها بممارسة دورهم الرقابي دون أية إيماءات أو ضغوطات⁽²⁾.

الخاتمة:

تعزز مسعى مكافحة الفساد في الجزائر بعدة تدابير وآليات كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 تجسدت من خلال دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته. لتضمن الحكومة مؤخرا أحكام هذه الدسترة بتوضيح شامل لتنظيم تلك السلطة وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب القانون 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 و الذي جسد التزام رئيس الجمهورية بكبح الفساد والمحسوبية و تفعيل المراقبة و ضمان نزاهة المسؤولين العموميين و التسيير السليم للمال العام.

وفي خضم ذلك نفتح مجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها على النحو التالي:

— إن الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد تهدف إلى ترقية ثقافة نبد الفساد و تعزيز الديمقراطية التشاركية و الرقابة الشعبية على المال العام و تفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد.

— إن فاعلية السلطة العليا للشفافية تتوقف على ضرورة منحها الاستقلالية التامة و التي تبقى نسبية في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية.

— يبقى دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته متوقفا على الواقع العملي و الذي لا يمكن الحكم عليه بصورة جازمة إلا بعد اكتمال النظام القانوني لها و مباشرتها لمهامها الجديدة.

أما فيما يخص المقترحات

— الحد من احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، حتى نضمن قدرا كافيا من الأداء و الفعالية.

— إلغاء فكرة تقديم السلطة تقرير سنوي لرئاسة الجمهورية و الذي يعدّ بمثابة رقابة لاحقة على نشاطاتها.

— ضرورة جعل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته هي المؤسسة الوحيدة و الكفيلة باتخاذ جميع الإجراءات في هذا الشأن، كصلاحيات توقيع الجزاءات دون اللجوء إلى السلطة القضائية.

— تعزيز دور الإعلام في فضح جرائم الفساد و ضمان استقلاليته.

قائمة المراجع

أولا: الدساتير والقوانين

— التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(1)- المرجع نفسه، ص، 67.

(2)- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص487.

— القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 08 مارس 2006.

— القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

ثانيا: المقالات العلمية

— أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد زو مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، العدد 01، لسنة 2021.

— أمال بن صويلح، "آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، جوان 2021.

— بن حركو غنية، حراث محمد، مرزوق فريد، "إستراتيجية مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر"، مجلة التنوير، العدد 06، جوان 2018.

— بوبشطوم بسمه، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فاعليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، سنة 2021.

— جروني فائزة، حمايتي صباح، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جوان 2021.

— خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، "آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، 2022.

— عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، أفريل 2022.

— عمر بن عيشوش، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 03، سنة 2020.

— عميري أحمد، "أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2022 - السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا -"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2021،

— عيلام رشيدة، أولد رابح صفية، "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، العدد 04، سنة 2021.

— لعرابة منصف عبد العزيز، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، العدد 01، لسنة 2022.

— هنان مليكة، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة"، العدد 08، جوان 2021.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.



إجراءات عزل الموظف العمومي في التشريع الجزائري

Procedures for removing a public employee in Algerian legislation

فارس بله باسي

- جامعة صفاقس تونس

fares.bellabaci16@gmail.com

تقي الدين بركاتي*

- جامعة تونس، المنار

Takiedinebarketi@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/30

تاريخ القبول: 2023/04/14

تاريخ الإيداع: 2023/02/15

ملخص:

إن من أهداف الموظف العمومي هو تحقيق المصلحة العامة والسعي بكل جهد لأداء خدمة أوكلت له بعد توظيفه من أجل حسن سير المرفق العام، غير أنه في حال قام هذا الأخير ببعض التجاوزات التي حددها المشرع الجزائري قد يجد نفسه أمام طائلة إهمال المنصب والتي تؤدي إلى ما يعرف بقرار عزل الموظف العمومي من الوظيفة وهي من أصعب القرارات الإدارية التي يتعرض لها الموظف طوال مسيرته الوظيفية، ذلك أن هذا الإجراء أقره المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من أجل مواجهة حالات إهمال المنصب التي يقوم بها الموظف، إلا أن المشرع الجزائري وضع إجراءات إدارية وقانونية لضمان تنفيذ هذا القرار يقابلها ضمانات مكفولة للموظف في حال برر ذلك في آجال قانونية.

الكلمات المفتاحية: الموظف العمومي؛ إهمال المنصب؛ قرار العزل؛ الإجراءات القانونية.

Abstract:

One of the objectives of the public servant is to achieve the public interest and to strive with every effort to perform a service entrusted to him after his employment for the proper functioning of the public utility, however, in the event that the latter commits some of the transgressions identified by the Algerian legislator, he may find himself facing the risk of neglecting the position, which leads to what is known The decision to dismiss a public official from the job, which is one of the most difficult administrative decisions that the employee is exposed to throughout his career, as this procedure was approved by the Algerian legislator in Order No. The Algerian legislator has established administrative and legal procedures to ensure the implementation of this decision, which are matched by guarantees guaranteed to the employee in the event that he justifies this within legal deadlines.

Keywords: public servant; neglect of office; decision to dismiss; legal procedures.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن مسألة الوظيفة العامة لم تعد أمرا استثنائيا في حياة الموظفين كما كان الحال عليه في الماضي ولم تعد في وسع أي شخص أن يتجنب التعامل مع الموظف العام، فقد أصبحت الوظيفة العامة جزءا من حياة المواطن من ميلاده إلى وفاته، يدخل الحياة بشهادة ميلاد، ويخرج منها بشهادة وفاة، وكلاهما يقوم بتحريضهما موظف عام بصفة رسمية، حتى تترتب عليها الآثار القانونية.

وقد نصت أغلب الدول في دساتيرها على أن الوظائف العامة حقا للموظفين، يطبق على قدم المساواة، وذلك بموجب لإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الذي نص على حق التوظيف والمساواة في تولي الوظائف العامة قدراتهم دون تمييز بينهم لغير كفاءتهم.

لذلك فإن من أهداف الموظف العمومي تتجلى في تحقيق المصلحة العامة التي توظف لأجل خدمة المواطن، فهو مسؤول عن أداء مهامه على أحسن وجه وبالتالي ملزم ببذل كل جهد يستطيع تقديمه في حدود ما يخوله له القانون بتنفيذ ما أنيط به من واجبات بكل تفاني وأمانة.

ولعل ما يجب الالتزام به أثناء وظيفته عدم التغيب عن العمل دون سند قانوني وإلا يكون قد ارتكب خطأ يعاقب عليه القانون وبالتالي تكون له جزاءات أقلها الإنذار الكتابي والشفهي مروراً إلى الخصم من الراتب وينتهي بالعزل، فالمبدأ الذي يحكم الوظيفة العامة يتطلب التفرغ لهذه المهام المسندة له، وبالتالي يتقاضى راتب على مهامه وامتيازات أخرى يحددها له القانون والتي تدخل ضمن حقوقه.

وإذا كان تغيب الموظف دون أي مبرر مع كثرة الغيابات دون أي سند قانوني، فيكون لها جزاء إداري يصل إلى عزله من المنصب، وهو ما جاء به الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث أن القانون كان صريحا في نصه بالغياب المتتالي الذي يفوق 15 يوما على الأقل دون أن يكون هناك مبرر قانوني واضح. وبالتالي يعتبر القانون هذا الغياب في خانة الإهمال واللامبالاة، وهو ما يليه جزاء وضحه القانون في العزل مع مراعاة الاجراءات القانونية المحددة لكيفيات العزل في هذه الحالة، باعتبار أن عزل الموظف سيمس الجوانب المالية التي يكون أبرزها فقدان الراتب وصفة الموظف.

ونظرا لخطورة العزل على المسار المهني للموظف العام نطرح هذه الاشكالية التالي لهاته الورقة البحثية:

كيف يتم عزل الموظف العمومي وماهي الاجراءات المتخذة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين، يتعلق المحور الأول بإطار مفاهيمي حول عزل الموظف، بينما يتعلق المحور الثاني بإجراءات عزل الموظف العمومي في التشريع الجزائري.

1- المحور الأول: إطار مفاهيمي عام حول عزل الموظف العمومي

لقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المختصة اتخاذ قرار العزل ضد الموظف الذي يرتكب مخالفة إهمال المنصب، وذلك في خطوة لضبط المرفق العام وحتى لا تتعطل مصالح المواطنين ومن أجل استمرارية المرفق دون انقطاع، ونظرا لخطورة الغيابات غير المبررة وما يترتب عنها من انسداد في المرفق وما يسببه من نتائج وأثار لا بد أن نتطرق لمفهوم العزل قانونا في العنصر الأول والحالات التي تؤدي إلى العزل في العنصر الثاني.

1-1. مفهوم عزل الموظف العمومي

قبل التطرق إلى مفهوم العزل لابد من الإشارة على أن الموظف في القانون الجزائري له صورتان أقرهما المشرع، الأولى هي موضوع الدراسة وهي العزل كعقوبة تأديبية بسبب إهمال المنصب والتي نصت عليها المواد 184، 185، 216 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والصورة الثانية هي العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية نتيجة صدور الحكم الجزائي بالإدانة طبقا لقانون العقوبات.

1-1-1. تعريف العزل لغة واصطلاحا

لغة: يعرف العزل لغة من كلمة عزل عزلا أي أبعد الشيء وجنبه عن شيء آخر أو أشياء أخرى.

اصطلاحا: ويعني قطع صلة الموظف بالوظيفة سواء كان بصفة إرادية أو غير ارادية، وبالتالي يمكن تعريف العزل اصطلاحا انه إنهاء الحياة المهنية للموظف العام ووضع حد لعلاقته بالإدارة التي يباشر فيها مهامه.⁽¹⁾

1-1-2. تعريف العزل في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري العزل، ولكن حدد الأسباب التي تؤدي إلى وجود مكتفيا بالإشارة إليه كجزاء يتلقاه الموظف العمومي في حالة الإخلال ببعض واجباته المهنية المحددة وفق القانون وقد نصت المادة 184 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: إذا تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراءات العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إعدار وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.⁽²⁾

كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 321-17 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 للعزل، موضحا الأسباب التي تؤدي إليه بقولها يكون العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول، وبالتالي هو إجراء إداري يتخذ بموجبه قرار معلن من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإعدار بغض النظر عن الضمانات التأديبية.⁽³⁾

ويعرف عدد من الدكاترة العزل ومنهم الدكتور عمار عوابدي بأنه: سلطة مقررة للسلطة الإدارية المختصة لممارستها عندما تقدر وتقتنع بذلك، دون أن يكون العامل المفصول قد ارتكب مخالفات تأديبية.⁽⁴⁾

كما يعرفه البعض أنه: جزاء تأديبي قد يتخذ صورتين مختلفتين في ظروف تحققهما والآثار المترتبة عن كل واحد منهما، ويمكن توضيح هاتين الصورتين في:⁽⁵⁾

أولا: وهو ما جاء في المادة 163 من الأمر 03-06 بتصنيفها للعزل بأنه عقوبة من الدرجة الرابعة قد تسلط على مرتكب أحد الأخطاء المهنية الواردة على وجه الخصوص في المادة 181 من نفس الأمر.

ثانيا: أن العزل يعتبر نتيجة تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول، بحيث أن السلطة التي لها صلاحيات التعيين هي نفسها التي لها صلاحيات القيام بالعزل بسبب إهمال المنصب بعد الإعدار.⁽¹⁾

(1) - ريمة مقيي، "النظام القانوني لعزل الموظف بسبب إهمال المنصب"، مجلة فاطر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، جامعة ورقلة، 2021، ص 153.

(2) - أنظر المادة 184 من الأمر 03-06 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

(3) - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 321-17 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017.

(4) - عادل زياد، تسريح الموظف العمومي وضماناته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وز، الجزائر، 2016، ص 18.

(5) - هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 222.

2-1. الحالات التي تؤدي إلى قرار عزل الموظف العمومي

حددت المادة 184 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأسباب التي تؤدي بإدارة المرفق العمومي إلى اتخاذ قرار العزل في حق الموظف العمومي من خلال مجموعة من الحالات تتمثل في ما يلي:

2-1-1. حالة غياب الموظف عن منصب عمله لمدة 15 يوما

وهي أغلب الحالات التي يقع فيها الموظفون وقد شرحها المشرع جيدا بأن هذا الغياب مرتبط بمدة زمنية مقدرة بـ 15 يوما على الأقل دون انقطاع، وقد وضعت هذه الحالة العديد من المؤسسات والإدارات العمومية في إشكالية أخرى تتمثل في غياب بعض الموظفين عن مناصب عملهم ولفترات متقطعة قد تتجاوز في حالة جمعها المدة المحددة لقيام حالة العزل،⁽²⁾ وهنا ردت المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري في الجزائر من خلال إصدار رأي استشاري ملزم تم توجيهه لمدير المدرسة الوطنية للإعلام الآلي، تبين من خلاله كيفية التعامل مع الغيابات غير المبررة المتقطعة وغير المرخصة وذلك من خلال تدرج العقوبة من الدرجة الأولى في بداية الغيابات إلى غاية الدرجة الأولى إذا ما تكرر غياب الموظف بالرغم من العقوبات المسلطة عليه.⁽³⁾

2-2-1. حالة عدم التحاق الموظف بمنصبه بعد الانتهاء من فترة الإحالة على الاستيداع

يتعين هنا على الموظف في حالة ما كان محالا على الاستيداع أن يبدي رغبته في العودة إلى منصب عمله أو تمديدتها، بشهر على الأقل من انتهاء فترة حالته، وفي حالة عدم التحاقه بمنصب عمله يكون محل قرار عزل من قبل الإدارة الوصية بسبب إهمال المنصب، وتتخذ في حقه كامل إجراءات العزل.

3-2-1. حالة عدم التحاق الموظف بمنصب عمله بعد انتهاء فترة الانتداب

أشار الأمر 03-06 إلى الانتداب في مجموعة من الحالات حددتها المادة 134 منه بقولها: يكون الموظف العمومي في حالة انتداب من أجل شغل عهدة انتخابية أو نقابية أو انتدابه لمؤسسة اقتصادية تستلزم مدة 5 سنوات كحد أقصى عملا بأحكام المادة 136 من نفس الأمر.

وإذا ما رجعنا لحالات الانتداب من القطاع الاقتصادي إلى قطاع الوظيفة العمومية فإننا نجد الكثير من حالات الانتداب لهذا القطاع بسبب الاختلاف الكبير في سلم الأجور.

4-2-1. حالة ترك الموظف لمنصب عمله بمجرد تقديمه للاستقالة

هذه الحالة وهي من الحالات الأكثر شيوعا أيضا في قطاع الوظيفة العمومية، بحيث أصبح العديد من الموظفين يتخلون عن مناصبهم دون الحصول على موافقة السلطة الوصية التي لها صلاحية التعيين والتسيير الإداري، وهو ما

(1) - مكي عمام، "ضمانات عزل الموظف نتيجة إهمال المنصب بموجب القانون الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 05،

العدد 01، 2019، ص 111.

(2) - طاهر بوشيبة، "العزل من الوظيفة العمومية في القانون الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 444.

(3) - المراسلة رقم 893 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري المؤرخة في 13 أكتوبر 2015 (غير منشورة) الموجهة لمدير

المدرسة الوطنية للإعلام الآلي والمتعلقة بكيفيات إثبات ارسال الإدارة لإعدادات إهمال المنصب.

يجعل أصحاب هذه الحالة يتخالفون مع القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي جاءت في المادة 219 والتي تلزمهم بأداء واجباتهم المرتبطة بمهامهم لحين قبول استقالتهم من طرف سلطة التعيين والتسيير الإداري.⁽¹⁾

وقد وجهت المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في مراسلة لمدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهراڤ في حادثة لتفسير هذه الحالة، أكدت فيها أن ترك الموظف العمومي لمنصب عمله قبل قبول استقالته يرضه في حالة إهمال المنصب وبالتالي يتعين على الإدارة استخدام حقها في عزله بعد إعداره قانوناً.⁽²⁾

1-2-5. حالة تقديم الموظف لشهادات طبية غير مبررة لتبرير غيابه

هذه الحالة من الحالات الصعبة في تشخيصها، حيث حدد المشرع مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الإدارة في حال تقديم الموظف العمومي لشهادات طبية متحصل عليها مجاملة، وهوما حدده المنشور رقم 1022 المؤرخ بتاريخ 21 ديسمبر 1993، وهنا الإدارة تقع دائما في مشكل تقديم العديد من الموظفين لشهادات طبية مرضية رغم عدم مرضهم وهوما يتنافى مع أخلاقيات المهنة ولا حتى الجانب الشرعي ولا القانوني، حيث أثبتت الكثير من الشهادات أنها قدمت معلومات غير صحيحة، وهوما أصبح يتوجب على الإدارة الوصية اللجوء في مثل هذه الحالات لمصالح الضمان الاجتماعي قصد التأكد من الشهادات الطبية مع الحالة الصحية للموظف.

هذه الحالة أكدت أنه في حالة ما تم إثبات أن المعلومات المقدمة من الموظف غير صحيحة أو متطابقة فإنه يتوجب على الإدارة الوصية القيام بإجراءات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، وهوما أكدته المديرية العامة للوظيفة العمومية في لإحدى مراسلاتها الموجهة لمدير جامعة معسكر.⁽³⁾

2- المحور الثاني: سريان وأثار تطبيق قرار العزل للموظف العمومي

حدد المرسوم التنفيذي 321-17 كفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب وكذا المرسوم التنفيذي 322-17 المحدد للأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية على مجموعة من الآثار القانونية التي يترتب عنها قرار العزل بسبب إهمال المنصب من ناحية سريان القرار وأثاره على حقوق الموظف العمومي والتي سنحدددها في العناصر التالية:

1-2. سريان تطبيق قرار العزل على الموظف العمومي

إن عزل الموظف العمومي لا يترتب على آثاره شيء إلا بعد صدور القرار الإداري من سلطة التعيين باعتبارها الجهة المختصة في ذلك، كما أن المشرع الجزائري لم يتناول في الأمر رقم 03-06 هذه المسألة، إلا أنه قرر صراحة في نص المادة 216 منه زوال صفة الموظف بنهاية العلاقة الوظيفية، وهذه الصفة هي التي تخوله التمتع بالحقوق والضمانات المقررة في القانون على أن يلتزم بالواجبات القانونية المفروضة عليه.

(1) - المرسوم 99-90 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والبلديات والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.

(2) - المراسلة رقم 1129 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخة في 23 نوفمبر 2016 (غير منشورة) الموجهة لمدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهراڤ المتعلقة بالرأي الاستشاري فيما يخص ترك الموظف لمنصب عمله قبل قبول الاستقالة من سلطة التعيين والتسيير الإداري.

(3) - المراسلة رقم 9916 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المؤرخة في 16 ديسمبر 2012 (غير منشورة) الموجهة لمدير جامعة معسكر المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الشهادات الطبية غير مبررة طبيا من قبل الطبيب المستشار للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

1-1-2. فقدان صفة الموظف العام

نظمت مختلف التشريعات المشار إليها سابقا لتبين الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية التي تربط بين الموظف العام والجهة الإدارية التي ينتهي إليها، وهي الحالات التي تكاد تجمع معظم التشريعات المنظمة للوظيفة العمومية على أنهما تفقد صفة الموظف لصفته، وهذا كنتيجة طبيعية بعد انقطاع العلاقة التي تربط بجهة الإدارة حتى تصبح بذلك الوظيفة التي كان يشغلها خالية من أي عيب قانوني يشوبها.

وبناء على ما تقرر فإنه يترتب على إنهاء العلاقة الوظيفية بسبب العزل فقدان الموظف المعزول لصفته التي اكتسبها منذ قرار تعيينه وترسيمه بها،⁽¹⁾ وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 216 من الأمر 03-06 على أنه ينتج الإنهاء التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:

— فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها.

— فقدان الحقوق المدنية.

— الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، العزل، التسريح، الاحالة على التقاعد، الوفاة.

وعليه فإن صفة الموظف لا تفقد إلا بتوفر شرطين أساسيين:

الأول: الانتهاء التام للعلاقة الوظيفية.

الثاني: وجود سبب من أسباب نهاية العلاقة الوظيفية.

2-1-2. عدم التوظيف من جديد في قطاع التوظيف العمومي

أن صفة الموظف العمومي تنتهي بصدور القرار التأديبي المتضمن العزل تجاهه، وهو ما يترتب عليه سقوط الصفة، إذ يقتضي على الموظف إخلاء المنصب الذي كان يزاول فيه جميع الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه، الأمر الذي ينجم عن هذا القرار منعه من إعادة التعيين مرة أخرى وتولي الوظائف العمومية مهما كان نوعها، وهذا الأمر نصت عليه مباشرة المادة 185 من الأمر 03-06 بقولها: لا يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.⁽²⁾

لهذا فإن خدمة الموظف العمومي تنتهي بموجب قرار العزل كما أن الموظف المعزول يقصى من التوظيف مدى الحياة في الكثير من الدول،⁽³⁾ ويرى عدد المختصين أن هذا القرار يعد قاسيا كونه يقضي على حق المواطن في تولي الوظائف العمومية المكفولة بموجب الدستور.⁽⁴⁾

وبالملاحظ أن المشرع أعطى استثناء خاص وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-321 في نص المادة 14 بقولها: إذا قدم الموظف المعزول مبررا مقبولا، تقوم الإدارة بإلغاء قرار العزل، بعد دراسة المبرر والتأكد من صحة المعلومات وصلاحيات الوثائق المقدمة، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة اللذين ينتهي إليهما، وفي هذه الحالة يعاد إدماج الموظف، بدون أثر مالي رجعي.⁽⁵⁾

(1) - بلال بلغالم، "قرار عزل الموظف في الوظيفة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 677.

(2) - أنظر المادة 185 من الأمر 03-06.

(3) - نواف كنعان، النظام التأديبي للوظيفة العامة، ط 1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 219.

(4) - عادل زياد، تسريح الموظف العمومي وضماناته، مرجع سبق ذكره، ص 90.

(5) - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 321-17.

3-1-2. شطب الموظف من قائمة المستخدمين

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-321 أنه يشطب الموظف من تعداد المستخدمين دون أي ضمانات تأديبية، إذا لم يلتحق بمنصب عمله.

ومنه فإن صدور قرار إنهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والمؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها تقوم السلطة المؤهلة بتحرير منصب العمل الذي كان يشغله الموظف ومهما كانت رتبته، على أن يصبح شاغرا قابلا للاستغلال مستقبلا ويدرج ضمن المناصب الشاغرة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية قصد استغلاله في التوظيف، ويشطب اسم الموظف من القائمة الاسمية لتعداد الموظفين.

2-2. آثار تطبيق قرار عزل الموظف العمومي على حقوقه

تعد إجراءات عزل الموظف كحالة من الحالات القانونية لإنهاء علاقته الوظيفية بشكل تام، إذ ينتج التكيف التنظيمي كأساس للعلاقة بين الموظف والإدارة، على أساس أن العزل لا يترتب عليه أي حدث إلا بعد صدور القرار الإداري المتضمن العزل، وهذا القرار يترتب عليه آثار تمس العلاقة الوظيفية للموظف العمومي إذ تنعكس آثار العزل بصفة أساسية على طرفي العلاقة التعاقدية بين الموظف والإدارة المستخدمة، وهو ما يجعل تأثيرها تعود بشكل كبير وبارز بالضرر أساسا على الموظف.

2-2-1. مدى استمرار الحقوق التي تمتع بها الموظف العمومي

الأصل أن الموظف العمومي الذي انتهت علاقته الوظيفية مع الإدارة المستخدمة له، لا يتمتع بالحقوق والضمانات التي كانت تخولها له صفة الموظف، وهو ما يدل على غياب نص توضيحي في الأمر 06-03 الذي يقرر حقوقا وضمانات للموظفين بعد نهاية العلاقة الوظيفية، كما أن زوال صفة الموظف وما يترتب عنه من حقوق له، نجد أن التشريعات كرست استثناء وهذا ما نصت عليه بعض القوانين الأساسية الخاصة ببعض القطاعات كجهاز الشرطة مثلا من أجل حماية موظفي الشرطة بعد تعاقدهم مما قد يتعرضون له من أكل أنواع الضغوط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم في شخصهم أو عائلاتهم.

2-2-2. عدم التمتع بحق الراتب

إن نهاية العلاقة الوظيفية يترتب عنها تلقائيا أمور مادية منها توقف الراتب، إذ لا تتحمل الإدارة مهمة دفع راتبه، ويتجسد هذا الأثر عمليا بإصدار شهادة توقف الراتب من المصالح المالية والميزانية للإدارة المستخدمة، وبالتالي يبدأ سريان هذا الأثر من تاريخ إنهاء العلاقة الوظيفية.

وقد نصت المادة 121 من الأمر رقم 06-03 في هذا الإطار أن الراتب هو مقابل للواجبات التي يقوم بها الموظف وبالتالي يتوقف الراتب بتوقف الموظف ولا تتحمل الإدارة عبئ دفع الراتب في حالة العزل أو التسريح، على أن يتم تجسيد هذا من الناحية العملية بإصدار شهادة توقف الراتب من المصالح المالية.⁽¹⁾

(1) - يحي قاسم سهل، فصل الموظف العام، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر، 2005، ص19.

كما نص المرسوم التنفيذي 321-17 صراحة على هذه الوضعية ومنها ما جاء منها في المادة 10 بقولها: في حالة ما إذا لم يلتحق الموظف المعني بمنصب عمله، بالرغم من الإعذارين، توقف الإدارة صرف راتبه وتتخذ كل تدبير من شأنه أن يصون مصلحة المرفق ويضمن حسن سيره.⁽¹⁾

وبالرجوع لنص المادة 207 من الأمر 03-06 نجدها نصت بقولها: باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن للموظف مهما تكون رتبته أن يتقاضى راتباً عن فترة لم يعمل خلالها، يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.⁽²⁾

2-2-3. الحق في دفع المستحقات والمخلفات المالية المتأخرة

الأصل أن الموظف إذا انتهت علاقته الوظيفية بقرار العزل فإنه لا يستفيد من الحقوق المالية مثلما تم الإشارة إليه سابقاً، غير أن الإدارة ملزمة بدفع حقوقه المستحقة للموظف من رواتب متأخرة أو تعويضات أو مخلفات مالية كالساعات الإضافية أو المنح والعلاوات.

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية حاولنا ولو بالقليل تسليط الضوء على إجراءات عزل الموظف العمومي في التشريع الجزائري استناداً للأمر المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03-06 كجزء وعقوبة تأديبية بعد خروجه من الواجب الذي اسند له سيما إهمال المنصب، وهي حالة من حالات انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة بشكل كلي.

وبالنظر لخطورة الاجراء الصادر من الادارة بصفة انفرادية لا سيما الآثار المترتبة عليه والمتمثلة في عدم امكانية التوظيف من جديد، إلا أن أولى اعتباراً للطرف الضعيف في هذه العلاقة وهو الموظف العمومي، ورعايته من ناحية الجانب الشخصي من خلال وضع محددات واجراءات لتنفيذ القرار وهو ما يمكن طرحه في النتائج المتوصل إليها كالتالي:

- تعرض للعزل كل موظف عمومي يتغيب عن عمله لمدة 15 يوماً متتالية دون انقطاع ودون أي مبرر.
- يعتبر قرار العزل الصادر عن السلطة المخولة بتعيين الموظف العمومي قراراً تأديبياً ناتجاً عن تخلي الموظف لمنصبه.
- لم يعط المشرع ضمانات خاصة بقرار العزل بل ربطها بجميع القرارات للتنظيم الإداري.
- وعليه وبناء على ما تقرر نقدم بعض التوصيات من أجل توفير ضمانات قانونية أكثر للموظف العمومي محل قرار العزل من خلال ما يلي:
- تحديد بدقة بداية سريان المدة القانونية بالنسبة للموظف المتغيب عن الوظيفة.
- ضرورة اعطاء سلطة مقيدة بالنسبة للإدارة في مجال اصدار قرار العزل حتى لا يتم التسرع فيه خاصة وأن عدد من الموظفين لهم مصالح ومسؤوليات يمكن لقرار عزلهم أن يؤثر سلباً على عدة أمور.

(¹) - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 321-17.

(²) - أنظر المادة 207 من الأمر 03-06.

- منح استقلالية كاملة للجنة المتساوية الاعضاء للنظر في ملف عز الموظف للمزيد من الشفافية الادارية.
- ضرورة الغاء قرار العزل من السلطة المختصة مباشرة بعد تقديم تبرير مقبول خلال آجال محددة ومعلومة ودون الرجوع للجنة المتساوية الاعضاء حتى تسهل عملية عودة الموظف لمنصبه بشكل سريع.
- إعفاء الموظف الذي قام بالرد على الاعذارات بمبررات مقبولة والاكتفاء بخصم راتبه فقط.

قائمة المراجع:

1. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 321-17 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017.
2. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 321-17.
3. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 321-17.
4. المادة 184 من الأمر 03-06 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
5. المادة 185 من الأمر 03-06.
6. المادة 207 من الأمر 03-06.
7. المراسلة رقم 893 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري المؤرخة في 13 أكتوبر 2015 (غير منشورة) الموجهة لمدير المدرسة الوطنية للإعلام الالي والمتعلقة بكيفيات إثبات ارسال الإدارة لإعذارات اهمال المنصب.
8. المرسوم 99-90 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والبلديات والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.
9. المراسلة رقم 9916 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري المؤرخة في 16 ديسمبر 2012 (غير منشورة) الموجهة لمدير جامعة معسكر المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الشهادات الطبية غير مبررة طبيا من قبل الطبيب المستشار للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
10. المراسلة رقم 1129 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري المؤرخة في 23 نوفمبر 2016 (غير منشورة) الموجهة لمدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهان المتعلقة بالرأي الاستشاري فيما يخص ترك الموظف لمنصب عمله قبل قبول الاستقالة من سلطة التعيين والتسيير الاداري.
11. بلال بلغالم، "قرار عزل الموظف في الوظيفة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
12. ريمة مقيي، "النظام القانوني لعزل الموظف بسبب إهمال المنصب"، مجلة فاطر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، جامعة ورقلة، 2021.
13. طاهر بوشيبة، "العزل من الوظيفة العمومية في القانون الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01، 2021.
14. عادل زياد، تسريح الموظف العمومي وضمائنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وز، الجزائر، 2016.

15. مكي عمام، "ضمانات عزل الموظف نتيجة إهمال المنصب بموجب القانون الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 05، العدد 01، 2019.
16. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010.
17. نواف كنعان، النظام التأديبي للوظيفة العامة، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
18. يحي قاسم سهل، فصل الموظف العام، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر، 2005.



مدى تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد المفاهيم والآليات

The extent to which the Algerian legislator addresses the phenomenon of corruption,
concepts and mechanisms

سماعيني علال

جامعة البليدة2

allilou075@gmail.com

بدراني أحمد*

جامعة الأغواط

bedrani.ahmed@univ-ghardaia.dz

تاريخ القبول: 2023/06/30

تاريخ القبول: 2023/04/24

تاريخ الإيداع: 2023/02/18

ملخص:

إن الفساد قضية الجميع و مكافحته نشاط يعني الجميع أيضا و هو بهذا المعنى واجب شرعي و وطني وأخلاقي فقد أقرت مؤسسات دولية كالبنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة و منظمة شفافية دولية بأن الفساد تحديا عالميا وأن مكافحته لا تكون إلا بتضافر جهود الجميع و وضعت لذلك آليات وعقدت إتفاقيات، وعلى هذا الأساس لا بد لكل هيئات الدولة و شرائح المجتمع عن طريق جمعيات المجتمع المدني أن تقف صفا متراصا لدرء الفساد والمفسدين ولا تكفي القوانين الردعية لمكافحته، بل يجب وضع استراتيجيه منسجمة ومتكاملة تأخذ بمفهوم واضح للفساد وتحديد عوامله وأسبابه والتركيز على نشر القيم والمثل العليا وتفعيل دور الدولة في حفظ حق المواطن في الكرامة والعيش الرغيد بما يحفظه ويجعله مواطنا صالحا في شتى مراتب المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ الفساد الإداري والمالي والإقتصادي؛ مكافحة الفساد.

Abstract:

Corruption is the cause of all and fighting it is an activity that also concerns everyone. On this basis, all state bodies and segments of society through civil society associations must stand together to prevent corruption and spoilers. Identify its factors, causes and focus Li published the values and ideals and activating the role of the state in maintaining the citizen's right to dignity and live well as learn and make it a good citizen in the various ranks of responsibility.

Keywords : keyword one; keyword two ; keyword three.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن ما يشهده العالم بشكل عام والمنطقة العربية بشكل خاص من أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية تتباين في أشكالها وأحجامها يفرض علينا أن نقضي على مثل تلك الأزمات والظواهر الغريبة أو على الأقل الحد منها ومن أهم تلك الأزمات الفساد الإداري والمالي لما لتلك الظواهر من آثار سلبية على الدولة والفرد.

وكما هو معروف فقد أصبح الفساد الإداري والمالي من سمات العصر الحديث، على الرغم من أن الفساد بشكل عام هو قديم النشأة منذ خلق البشر، بحيث تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر، كما أنها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي، ففي الأنظمة الاستبدادية والشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد، بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق وحريات الإنسان والشفافية في التسيير والمسائلة وفرض احترام سيادة وسلطة القانون.

على غرار ما تعرفه معظم الدول من تفاقم واستشراف ظاهرة الفساد مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض وعدم رضوخ لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، سعت الدولة الجزائرية جاهدة لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها وفق مقاربة تستهدف خاصة تطوير منظومتها التشريعية لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات حديثة، والإشكالية التي نطرحها من خلال ما سلف: ماهي المفاهيم المختلفة لظاهرة الفساد؟

وسنجيب على هته الإشكالية من خلال التطرق في مداخلتنا وفقا للخطة التالية في مبحثين:

وما مدى تصدي المشرع الجزائري له؟

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله.

المبحث الثاني: تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد.

1- المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله:

إن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة من شعب لآخر نتيجة اختلاف الثقافات وقيم المجتمع وهو ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد في مطلبين مفهوم الفساد (مطلب أول)، وفي المطلب الثاني: (مظاهر الفساد ومستوياته وأنواعه).

1-1. المطلب الأول: مفهوم الفساد

سننتعرض إلى مفهوم الفساد في هذا المطلب من خلال الفرع الأول (مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً)، وفي الفرع الثاني: تعريف الفساد على الصعيد الدولي والجزائري.

1-1-1. الفرع الأول: مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفساد لغة:

الفساد في معجم اللغة هو في (فسد) ضد (صلح) و(الفساد) لغة البطلان: فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل، والفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم حيث ذكر في أكثر من خمسين آية كلها تنهي وتحذر منه وبعضها حدد صراحة جزاء المفسدين⁽¹⁾ ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه فيه فيعني (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" الروم الآية 41⁽²⁾ أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" المائدة الآية 33⁽³⁾، وتدل هذه الآية الكريمة على أن القرآن الكريم شدد على تحريم الفساد وأن جزاء مرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

ثانياً: تعريف الفساد اصطلاحاً:

ليس هناك تعريف محدد للفساد وإنما هناك توجهات مختلفة لتعريفه فهناك من يعرفه على أنه "خروج عن القانون والنظام (أي عدم الالتزام بهما) واستغلال غياهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية للفرد أو لجماعة معينة"، بينما يعرفه آخرون على أنه: "هو قيام الموظف العام و بطرق غير سليمة بارتكاب ما يعد إهداراً لواجبات ووظيفته، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعاً إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"، كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه: "هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة" وعرفه آخرون: "هو الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الإدارة والحكومة"

1-1-2. الفرع الثاني: تعريف الفساد على الصعيد الدولي والجزائري

حددت "منظمة الشفافية الدولية" تعريف للفساد: "هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"⁽⁴⁾.
التعريف المعتمد الذي استخدمته مؤسسة البنك العالمي هو: "هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة" ويندرج تحت الاستغلال السيئ ما يلي:
العمولات- الرشاوى- تحويل الأموال- الوساطة والمحسوبية في تقلد الوظائف العامة- التهرب الضريبي- تضخيم الفواتير- الغش الجمركي- إفشاء أسرار العقود والصفقات....

¹ - عامر الكبيسي "الفساد والعولمة تزامن لا توأمة" ص. 8 ط. 2005.

² - الآية الكريمة من القرآن الكريم الآية 41 من سورة الروم .

³ - الآية الكريمة من القرآن الكريم الآية 33. من سورة المائدة .

⁴ - منظمة الشفافية الدولية.

وقد اختارت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003"⁽¹⁾ ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثمة تجريمها وهي:

الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص - الاختلاس - المتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة - تبييض الأموال و الثراء غير المشروع.

تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية (الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة) ولذلك كان التعريف شاملاً لرشاوى المسؤولين، أو السياسيين مستعبدة رشاوى القطاع الخاص.

وعرفته كذلك (هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة. (إما تعريف منظمة الشفافية العالمية فهو (إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص)

إما تعريف صندوق النقد الدولي (IMF) هو سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشي الرشوة أو يطلبها أو يستجدها أو يبتزها.

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾ بالمقصود من مفهوم الفساد " الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين - الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

- إستغلال النفوذ

- إساءة استغلال الوظيفة....

كحوصلة لهذه التعريفات "الفساد هو كل نشاط يمارسه شخص مادي أو معنوي يسيء استخدام المنصب (السلطة) أو يستغل النفوذ أو يسخر العلاقات لاستخدامات غير قانونية تكون عادة مصدرا للرشوة وللثراء السريع بعيدا عن عين الرقابة وعن سلطة المحاسبة"⁽³⁾.

2-1. المطلب الثاني: مظاهر الفساد و مستوياته و أنواعه.

سنعرض إلى مظاهر الفساد و مستوياته و أنواعه. في هذا المطلب من خلال الفرع الأول (مظاهر الفساد)، وفي الفرع الثاني (مستويات الفساد و أنواعه)

1-2-1. الفرع الأول: مظاهر الفساد.

أولاً: الفساد السياسي و المالي

إن الفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدة:

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² - المادة 2 من القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ - أحمد أبودية "الفساد سبله و آليات مكافحته" ص 4 ط1، سنة 2004.

أ. الفساد السياسي:

ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة، مع الإشارة إلى أن هناك فارقاً جوهرياً بين الدول التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً وديكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في الحكم الفاسد بما يفقد الديمقراطية والشفافية وسيطرة فئة فاسدة على نظام الحكم ومقدرات الدولة...

ب. الفساد المالي:

وهو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة ومظاهر الفساد المالي تتمثل في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحابة والمحسوبية في التعيينات في الوظائف ونهب المال العام (وما قضية الخليفة منا ببعيد...).

ثانياً: الفساد الإداري والأخلاقي**أ. الفساد الإداري:**

وتتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل وتمضية الوقت في قراءة الصحف و استقبال الزوار والتراخي والتكاسل والامتناع عن أداء العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة.

فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

ب. الفساد الأخلاقي.

والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى دون إذن إدارته و استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة.

1-2-2. الفرع الثاني: مستويات الفساد وأنواعه:

لا شك أن هناك تصنيفات عديدة لظاهرة الفساد فيجب علينا إيراد أهم هذه التصنيفات وبحسب التوجهات والعلوم وهي كالآتي:

أولاً: مستويات الفساد**أ. الفساد الأكبر:**

وهو الفساد الذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم وأساسه الجشع وان السياسيين هم أكثر فساد من كبار الموظفين وموظفو الدواوين الأعلى مركزاً وظيفياً أكثر فساداً من الآخرين كما أن رئيس الدولة أو القائد

الأعلى يفوق الجميع فسادا، وهذا النمط من الفساد لا يكون متعارضاً بالضرورة مع الاستقرار السياسي.

ب. الفساد الأصغر:

وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية ويحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بسرقة واختلاس أموال الدولة مباشرة.

ثانياً: أنواع الفساد:

ونصنف الفساد هنا بحسب انتشاره إلى:

أ. فساد دولي:

تأخذ ظاهرة الفساد أبعاداً واسعة وكبيرة وتصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نطاق الاقتصاد الحر وتصل الأمور أن تتداخل الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها لهذا فهو الأخطر، ولقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية، والصينية والألمانية وأن جيشاً كبيراً من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات⁽¹⁾.

لقد احتل قطاع المقاولات وصناعة الأسلحة في الدول الكبرى على سبيل المثال رأس القائمة من حيث كونها أكثر فروع النشاط الاقتصادي التي تنشط في مجال تقديم الرشوى إلى المسؤولين الحكوميين في الدول النامية لخدمة مصالحهم.

ب. فساد محلي:

ويقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة ممن لا يرتبطون بمخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى، ولا يزال هذا الفساد الأكثر انتشاراً في المجتمعات ويتمثل أساساً في استغلال الوظيفة لأغراض شخصية والرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ...

1-2-3. الفرع الثالث: أقسام الفساد

هناك تقسيمات عدة للفساد كما أن آثاره تختلف بحسب أسبابه وعوامله نتيجة اختلاف قيم وثقافات المجتمعات

أولاً: أقسام الفساد:

لقد صنف الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما:

¹ - تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2006.

أ. فساد القطاع العام:

لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى، وبقائه مرهون بأدائه وفاعليته وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها وهي خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، ولكن الشكوى كانت ولا زالت من الفساد والهدر الذي يعم مؤسسات الدولة حتى من هم في السلطة أنفسهم وفي مختلف مواقعهم يشكون من الفساد بكل أشكاله، إذا يبدو القطاع العام مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية قصد تحقيق المصلحة الذاتية وتحويل مواقع العمل إلى

"دكاكين" يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع ما دامت الدولة هي المالك الوحيد وتقوم في كل مرة بتعويض الخسائر وتغطية السرقات، بل وربما التستر على الفساد الأكبر أحيانا (سياسة التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية...).

ب. فساد القطاع الخاص:

لقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تلمها الشركات الفرنسية، والصينية والألمانية وأن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في كثير من الدول يتقاضون مرتبات مقابل تقديم خدماتهم، كما يشير أيضا تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين

80% إلى 100% من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في بنوك بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول بالإضافة إلى الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال وإنفاقها، كما أشار أيضا تقرير للأمم المتحدة نشرته الصحف الأمريكية أن الأمم المتحدة تهدر سنويا نحو 400 مليون دولار بسبب الفساد والتبذير وسوء الإدارة⁽¹⁾.

2- المبحث الثاني: تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد.

هناك إجماع على أن شيوع الفساد يعتبر من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول حتى أن البعض أطلق على ظاهرة الفساد "بالإيدز الاجتماعي" وسماه آخرون "بالسوس السياسي" أو "السرطان"، وبما أن الدولة يستحيل أن تكون قوية في ظل وجود ظاهرة الفساد التي تنخر مفاصلها أدرك المشرع الجزائري أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة، فسارع إلى التصدي لها وذلك بسن مجموعة من القوانين الرديعية الجديدة مثل: قانون رقم: 01-06 مؤرخ في: 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، والقانون رقم: 01-05⁽³⁾ يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، فضلا عن تعديل قانون العقوبات لنفس الغرض.

كما صارت الجزائر عضو في الجمعية الدولية لمكافحة الفساد وتشرفها بإصدار أول قانون في العالم يترجم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على أرض الواقع ومكن من إنشاء هيئة محلية للوقاية من

¹- خالد ليتيم، عبد الحفيظ مسكين، الآثار الاقتصادية للفساد المالي وإداري وجهود الجزائر لمكافحته-إشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال-المجلد 4، العدد 7 جوان 2018، ص 180.

²- القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³- القانون رقم 01-05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

الفساد تسمى "اللجنة الوطنية لمحاربة الفساد"، بحيث أعلنت الدولة حرباً لا هوادة فيها ضد بارونات الفساد ولوبيات المصالح في التصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد في مطلبين الأسس والمبادئ المعتمدة في تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه (مطلب أول)، وفي المطلب الثاني (الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه)..

1-2. المطلب الأول: الأسس والمبادئ المعتمدة في تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية

في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه

هناك إجماع على أن شيوع الفساد يعتبر من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول حتى أن البعض أطلق على ظاهرة الفساد "بالإيدز الاجتماعي" وسماه آخرون "بالسوس السياسي" أو "السرطان"، و بما أن الدولة يستحيل أن تكون قوية في ظل وجود ظاهرة الفساد التي تنخر مفاصلها أدرك المشرع الجزائري أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة.

فسارع إلى التصدي لها وذلك بسن مجموعة من القوانين الردعية الجديدة مثل : قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2007 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، فضلا عن تعديل قانون العقوبات لنفس الغرض.

سنلتعرض إلى الأسس والمبادئ المعتمدة في تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه

ومستوياته وأنواعه. في هذا المطلب من خلال الفرع الأول (مبادئ الوقاية من الفساد)، وفي الفرع الثاني (أسباب وأهداف تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته)

1-1-2. الفرع الأول: مبادئ الوقاية من الفساد

أولاً: آلية الرقابة الشمولية

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية و التكامل لمكافحة هذه الظاهرة ويمكننا توضيح بعض الآليات منه⁽¹⁾:

أ. المحاسبة:

بمعنى خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم وهم الذين في الغالب يشغلون مناصب عليا كالوزراء...و الذين يكونون بدورهم مسئولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

ب. المسائلة:

وهو واجب المسئولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، وذلك بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها و حق المواطن في الحصول على المعلومات.

¹ - د. أحمد أبودية "الفساد سبله وآليات مكافحته" ص 7.8. الطبعة الأولى 2004

ج. الشفافية:

أي تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسة وفي علاقتها مع المواطن وعلمية الإجراءات والأهداف والغايات.

د. النزاهة:

وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل ، فيجب العمل على تكريسها وترقيتها بما يجعل الموظف قادرا على مواجهة تحديات المسؤولية ومغرياتها⁽¹⁾.

2-1-2. الفرع الثاني: أسباب وأهداف تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال**الوقاية من الفساد ومكافحته:**

- حاجة اقتصادية واجتماعية وطنية.
- انخراط الدولة الجزائرية في المجهود العالي لمحاربة الفساد.
- تكييف النصوص التشريعية الجزائرية وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية.
- ضمان فعالية أكبر عن طريق استحداث آليات وأحكام إجرائية جديدة.
- تعزيز قواعد النزاهة والشفافية وإرساء مبادئ المسؤولية للوصول إلى الحكامة الاقتصادية.
- تعزيز التعاون الدولي، واسترجاع الموجودات⁽²⁾.
- تكريس قرينة البراءة كمبدأ حقوقي عالمي باستثناء حالات معينة .
- إعتناء التخصص في تكوين الإطار البشري والمؤسساتي المكلف بقضايا الفساد من حيث الوقاية والبحث والتحري والمحاكمة.
- حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا في قضايا الفساد من الضغوط والتهديدات المعنوية أو الجسدية⁽³⁾.

أ. محاور تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد**ومحاربته:**

إستهدفت عملية تطوير النصوص التشريعية الجزائرية ثلاثة محاور: إجرائية- موضوعية- مؤسساتية

● محور الإجراءات:

- إستحداث أساليب جديدة في مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد.
- إستحداث جهات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الفساد وهو ما يصطلح عليه بالأقطاب القضائية.

¹ - حمزة غواطي ، الفساد الإقتصادي وأثره على التنافسية الإقتصادية في الدولة ومناخها الإستثماري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثامن (8) جانفي، 2016، ص365.

² - خالد ليتيم، عبد الحفيظ مسكين، الآثار الإقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته-إشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد، مجلة الريادة الإقتصادية الأعمال-المجلد4، العدد7 جوان2018، ص181.

³ - فاطيلة عاقل، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، السنة الجامعية:2016-2017، ص21.

- إعادة النظر في آجال التقادم بغرض حرمان المتورطين من الإفلات من العقاب
- توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

• القواعد القانونية الموضوعية التي صدرت في مجال الوقاية من الفساد

ومكافحته:

* أدخلت تعديلات جوهرية على قانون العقوبات في مجال التجريم والعقوبة، إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

* صدرت مجموعة من النصوص القانونية، أهمها:

- القانون رقم: 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه،
- القانون رقم: 05 – 01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- القانون رقم: 04 – 14 المتعلق بتجريم تبييض الأموال،
- الأمر رقم: 05 – 06 المتعلق بمحاربة التهريب،
- الأمر رقم: 03 – 01 المتعلق بحركة رؤوس الأموال،
- الأمر رقم: 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض.
- التصديق على مجموعة من الإتفاقيات الدولية تتعلق بالتعاون الدولي بصورة جماعية أو ثنائية⁽¹⁾.

2-2. المطلب الثاني: الآليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربه:

كما صارت الجزائر عضوا في الجمعية الدولية لمكافحة الفساد وتشرفها بإصدار أول قانون في العالم يترجم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على أرض الواقع ومكن من إنشاء هيئة محلية للوقاية من الفساد تسمى "اللجنة الوطنية لمحاربة الفساد"، بحيث أعلنت الدولة حربا لا هوادة فيها ضد بارونات الفساد ولوبيات المصالح.

2-2-1. الفرع الأول: الآليات المباشرة في مجال الوقاية من الفساد

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشأت بموجب القانون رقم: 06-01، تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004، مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، إجراء التحاليل والدراسات، تتلقى التصريح بالممتلكات، تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد، الهيئة أعدت مؤخرا برنامج عمل مدته ثلاث سنوات⁽²⁾.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد:

¹ - قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها إطار قانوني و مؤسستي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 2019، ص 2.1

² - المادة 222 من الدستور الجزائري لسنة 2016. التعديل الأول بموجب القانون: 02-03 الصادر في: 04/10/2002 ج.ر.ع 25، والتعديل الثاني تم بموجب القانون: 08-19 الصادر في: 15/11/2008 ج.ر.ع 63 والتعديل الثالث تم بموجب القانون: 16/01/2001 الصادر في: 06/03/2016 ج.ر.ع 14.

مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية موضوع لدى وزير العدل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأ بموجب الأمر رقم: 10 - 05 المتمم للقانون رقم: 06-01 وتطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. مهام الديوان وتشكيله وتنظيمه عالجها المرسوم الرئاسي رقم: 11 - 426 المؤرخ في: 2011/12/08⁽¹⁾، يتمثل دوره في البحث والتحري والتحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد⁽²⁾.

ثالثاً: خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 27 - 02 وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه على ضوء ذلك. الهيئة عالجت مجموعة من القضايا، وهي تعمل بالتنسيق الكامل مع بقية المؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربته⁽³⁾.

2-2-2. الفرع الثاني الآليات التقليدية التي دعمت مهامها في مجال الوقاية من

الفساد ومحاربته:

- تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر بـ:

أولاً: مجلس المحاسبة :

هيئة عليا للرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية أنشأت بموجب دستور 1976 وتأسست عام 1980، خضع الأمر رقم: 95 - 02 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر رقم: 10 - 02 بغرض تمكينها من الانخراط في مجهود الوقاية من الفساد ومحاربته عن طريق المراقبة لإرساء قواعد هيئة رقابة أنشأت عام 1980، بموجب الرسوم الرئاسي رقم: 80-53 الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 92 - 78 كما أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب المرسوم رقم: 08 - 272، مهام المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽⁴⁾.

ثانياً: المفتشية العامة للمالية:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 11 - 426 المؤرخ في: 2011/12/08

² - فريدة مزياي، الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد الثاني 2014، ص. 09.

³ - المرسوم الرئاسي رقم: 27 - 02

⁴ - الأمر رقم: 95 - 02 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر رقم: 10 - 02

إن ظهور مناطق يصطلح على تسميتها بالجنان الضريبية والتمسك بمبادئ السرية في التعاملات البنكية، والتعاون المشروط والانتقائي في تطبيق بعض حالات توقيف المجرمين وتسليمهم صورة قائمة تحتفظ بها الشعوب التواقة للعدالة⁽¹⁾.

ثالثا: مصالح الضبطية القضائية بمختلف فروعها:

هي إحدى الآليات الفعالة بحكم انتشارها وتواجدها عبر كامل الإقليم الجزائري، وبالنظر إلى إمكاناتها المادية وأطرها البشرية وقدراتها التقنية وبخبرتها العملية، تم تدعيم صلاحياتها عن طريق توسيع مجال الاختصاص الإقليمي واستحداث أساليب بحث وتحري وقواعد عمل فعالة تعتمد على التكوين المتخصص والمستمر لأطرها البشرية⁽²⁾.

رابعا: هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية

ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 233⁽³⁾ إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية والإقليمية، كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، مصالح الخزينة العامة، لبنك الجزائر، مختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية، المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار.

خامسا: ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية.

إن مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 أحدث نقلة نوعية في مكافحة الفساد وترجم الإرادة السياسية الواضحة للسلطات العليا للبلاد في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، بحيث وضع يده على مواطن الخلل في صلاحيات الهيئة وصححها عندما منحها مركزها القانوني وإرتقى بها كسلطة تضطلع بالرقابة فيما كانت هيئة إستشارية فقط ما ترجم لسنوات الضعف في الأداء وال فشل في المهام.

ولأول مرة يتطرق الدستور الجديد إلى إرادة الدولة في مكافحة الفساد ضمن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها وترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ما سيضفي حسيه طابع القوة في أداء مهامها ويعطيها نجاعة في الممارسة الرقابية موضحا في هذا الخصوص أن المؤسس الدستوري كرس لها ثلاثة أدوار رئيسية تتمثل في مهام الرقابة على مستوى المؤسسات والأجهزة ومهام الضبط والحث على الإلتزام بإجراءات الشفافية ومهمة الإستشارة لإبداء الرأي والنصح في كل النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد.

وأبرز رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن مشروع التعديل الدستوري حدد علاقة الدولة بمجلس المحاسبة ورسم العلاقة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، / 2015
ص. 11.

² - فريدة مزباني، الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد الثاني 2014، ص. 09.

³ - أحمد أبو دينة "الفساد سبله وآليات مكافحته" الطبعة 2004.

ومكافحته والجهات القضائية المختصة، كما وضّح إجراءات الإخطار في هذا الشأن، ما سيسمح بالتنسيق أكثر بين مختلف أجهزة الدولة في مكافحة الفساد.

سادسا: شبكة وطنية للنزاهة لإشراك المجتمع المدني بكل أطيافه في مكافحة الفساد.

إيماننا منها بدور المجتمع المدني كشريك أساسي في مكافحة الفساد، بادرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتأسيس شبكة وطنية للنزاهة ستضم مختلف أطياف المجتمع المدني وستستفيد من برنامج تكويني، هذه الشبكة ستدعم بمنصة رقمية تكون بمثابة منتدى يرمي إلى دعم برامج التوعية والتحسيس من مخاطر هذه الآفة والتبليغ عن أفعال الفساد.

كما سيتم في هذا الإطار تسطير مخطط للإنذار تسهر على تنفيذه خلية مراقبة ويقظة تابعة للهيئة بالتنسيق مع مختلف أطياف المجتمع المدني بغرض استقبال الإنذارات وتوجيهها للسلطات المعنية والهدف هنا حسب تقديرات ضيف الأولى تأطير المجتمع المدني وتنظيمه حتى لا تكون التبليغات عشوائية.

ورغم نوعية وفاعلية التعديلات المدرجة على النصوص القانونية الأسى في البلاد إلا أن الحكم على مدى جودتها، يبقى مرتبطا بالصرامة في تطبيقها وهي المقاربة التي لا يختلف بشأنها اثنان.

هذا وتمارس الهيئة مهامها إستشارية كإقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة الفساد والوقاية منه، وسدّ ثغرات التشريع لتصويبهِ وتفويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة وتقديم توصيات بذلك.

كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات من قبل الموظفين ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعّمة لعملها كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

من أجل أن الطابع الوقائي والتحسيبي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد، بحيث قام المشرّع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسعى الديوان الوطني لقمع الفساد، وعليه سوف نتطرق إليه بالتفصيل أكثر حول دراسة الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الأول من الباب الثاني لهاته الدراسة⁽¹⁾.

خاتمة:

ومن خلال ما تقدمنا بطرحه سابقا يتأكد لنا أن تفشي الفساد من شأنه أن يعطل كل برامج التنمية التي تعمل الحكومات على وضعها، وبالنسبة للجزائر تعد مسألة مكافحة الفساد أولوية في الظرف الراهن المتميز بوضع برنامج كبير لدعم النمو الإقتصادي، تتجه أغلبها لهيئة البنية التحتية وانجاز مشاريع هامة في قطاع الأشغال العمومية والسكن، الأمر الذي يستدعي مزيدا من الحرص على أن تتم الصفقات العمومية في ظل الشفافية التامة ووجود أجهزة لمراقبة تنفيذ المشاريع ومحاربة كل أشكال الفساد، من خلال وضع إستراتيجية طويلة المدى يشارك فيها الجميع من حكومة وإدارات عمومية ومجتمع الأعمال

¹ - أحمد بدراني، فعالية آلية مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، سنة

ووسائل الإعلام و مجتمع مدني كل على مستواه، لأن مسألة الفساد مسألة معقدة فمكافحتها تتم وفقا لجهود جماعية وليست فردية.

إن النجاح في تجسيد هذه المشاريع والتحكم في مصادر الفساد من شأنه أن يحسن نظرة المجتمع الدولي لمناخ الأعمال في الجزائر، ويسمح بجذب الاستثمارات الأجنبية ويشجع القطاع الخاص الوطني على القيام باستثمارات منتجة، الأمر الذي يسمح بتحقيق تنمية حقيقية مستدامة.

بيدوا أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتمخض في الواقع-إلا عن عدد جد محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل المجتمعي عندنا وعدم قدرة الجمعيات فرض مكانتها، وبما يمثل من إضعافٍ لفرص التشاركية، بين الدولة وفواعل المجتمع المدني في هذا المجال.

إنّ رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توقفها بعض المسارات التصحيحية للدولة وهيئاتها، وإنّ ما نحتاجه اليوم هو إصلاح حقيقي لجهازيات واستجابات مجتمعنا من خلال هيئة مجتمعية تعليمية وتحسيسية وإعلامية مدروسة .

ونعرض للتوّ بعض معالم إستراتيجياتها:

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- إعادة تثمين دور الجامعة والتعليم في تكوين قيم الحقّ والعدالة وتخرج رجال ونساء مؤمنين بها.
- مرافقة قوى المجتمع المدني في عملها التحسيسي والتربوي، وإمدادها بما تحتاجه من وسائل ولوجستيك، وكفّ يد السلطة العمومية عن تسييسها.
- ضرورة تخصيص وسائل إعلام لحجم ساعي كافٍ لحمالات التوعية والتحسيس بخطورة هذه الآفة وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد ومآلاتها القانونية.
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحدد فيه قيم وقواعد السلوك والمسؤوليات.
- الإشتغال على المكون الديني لمجتمعاتنا، بإشراك المساجد والمراكز الدينية في عملية التحسيس والمناهضة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الإتفاقيات الدولية

1. منظمة الشفافية الدولية.
2. تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2006.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
4. التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2006.

ثالثاً: القوانين:

5. الدستور الجزائري: المادة: 222 من الدستور الجزائري لسنة 2016. التعديل الأول بموجب القانون: 03-02 الصادر في: 04/10/2002 ج.ر.ع 25، والتعديل الثاني تم بموجب القانون: 08-19 الصادر في:

15/11/2008 ج.ر.ع 63 والتعديل الثالث تم بموجب القانون: 2001/16 الصادر في: 2016/03/06 ج.ر.ع 14.

6. القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربتة.

7. المادة 2 من القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

8. القانون رقم 01-05 يتعلق يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته الصادر بتاريخ: 2006/02/06..الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 14

9. الأمر رقم: 95 – 02 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر رقم: 10 –

02

10. قانون رقم: 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1472 هـ الموافق لـ 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

رابعاً: الكتب:

أحمد أبو دينة " الفساد سبله وآليات مكافحته" الطبعة 2004.

رابعاً: الأطروحات ورسائل الماجستير

الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016 / 2015.

أحمد بدراني، فعالية آلية مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، سنة 2021.

خامساً: المقالات:

خالد ليتيم، عبد الحفيظ مسكين، الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته إشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال-المجلد 4، العدد 7 جوان 2018.

قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ROLACC، 2019.

فريدة مزياني ، الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد الثاني 2014.

حمزة غواطي ، الفساد الاقتصادي وأثره على التنافسية الاقتصادية في الدولة ومناخها الإستثماري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثامن (8) جانفي، 2016.

عامر الكبيسي " الفساد و العولمة تزامن لا توأمة". المكتب الجامعي الحديث. الطبعة 2005

سادسا: المحاضرات

فاظيلة عاقلي، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2016-2017 .